وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

التسعير في النظام المالي الإسلامي، أحكامه وضوابطه ،و آثاره، دراسة فقهية تأصيلية

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب (ة):

لفريد الطيب

إشراف الأستاذ(ة):

د.بن لولو حاج اسماعيل

لجنة المنـــــاقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د . عزوز علي	غرداية	رئيسا
د.بن لولو حاج إسماعيل	غرداية	مشرفا مقررا
أ.د. حمودين بكير	غرداية	ممتحنا
أ.بن الشيخ عباس	غرداية	مشرفا مساعدا

الموسم الجامعي:

1443-1444هـ/2021-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

التسعير في النظام المالي الإسلامي، أحكامه وضوابطه ،و آثاره، دراسة فقهية تأصيلية

قسم العلوم الإسلامية

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب (ة):

لفريد الطيب

إشراف الأستاذ(ة):

د.بن لولو حاج اسماعيل

لجنة المنـــــاقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د . عزوز علي	غرداية	رئيسا
د.بن لولو حاج إسماعيل	غرداية	مشرفا مقررا
أ.د. حمودين بكير	غرداية	ممتحنا
أ.بن الشيخ عباس	غرداية	مشرفا مساعدا

الموسم الجامعي:

1443-1444هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة إصرار

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة السعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي

وإلى الروح التي سكنت روحي

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين و صلى على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين ....أما بعد أشكر أولا و أخيرا الله سبحانه و تعالى على نعمته العظيمة و أحمده على فضله عليا بإتمام الدراسة و أرجوا الله أن ينفع بها كل من يطلع عليها.

و يسرني أن أتقدم بأوفر و أبلغ معاني الشكر لكل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة و أخص بالذكر الأستاذ المشرف **"بن لولو حاج اسماعيل"** على المتابعة كما كان دعمه لي معنويا و مرشدا منذ بداية هذه الدراسة حتى إتمامها بشكلها النهائي.

كما لا يفوتني أن نتقدم بالشكر إلى كل من أساتذة الأطوار السابقة وأساتذة الطور الجامعي كما لا ننسى كل من بذلوه معي، وكذلك كل طلبة الكلية بفروعها ونتمنى لهم النجاح و التوفيق إن شاء الله

وشكر لكل أصدقائي وأخص الشكر لابن عمي لمساعدته لي و دعمه، و شكر لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه ، و أشكره شكر عبد معترف بالتقصير عن شكر نعمه و أفضاله ، والذي رفع صفوة عباده بالعلم درجات ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و على أله و صحبه و سلم تسليما كثيرا.

أما بعد

الإسلام في نظامه المالي عامة يقر الملكية الفردية ،مادامت وسائل التمليك مشروعة ويبيح ويقر الحرية المطلقة في التصرف في المال مادام هذا التصرف موافقا ومتماشيا مع أوامر الشريعة ، ومادامت مصلحة الفرد لا تتعدى ولا تطغى على مصلحة الجماعة فان كان هناك تعد على مصالح الجماعة من طرف الفرد وكان هناك مؤشرات تلوح في الافق فان الشريعة الاسلامية وضعت حدودا وضوابط لهذا كفيلة لإيقاف الناس عند حدودهم ،ومنع أي أحد منهم من تعدي هذه الحدود.

ولحفظ هذه القواعد بين الفرد والمجتمع وبين الحاكم والمحكوم كانت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن الظلم والغش والفساد و الاحتكار وغيرها من المعاملات الغير مشروعه وفي ضل هذه القاعدة العظيمة (النهي عن الظلم والغش والاحتكار) كانت أحاديث التسعير التي وردت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولما كانت مسألة التسعير لها علاقة بالجانب المالي وكان الناس تحت وطأة الغلاء المستمر يتساءلون عن حكمه في الإسلام ،رأيت أن يكون موضوع بحثي حول مسألة التسعير وأسميته(التسعير في النظام المالي الإسلامي أحكامه وضوابطه وأثاره دراسة فقهية تأصيلية)و أسأل الله القدير السداد والإخلاص وأعوذ به أن أقول زورا أو أغشى فجورا أو أكون به مغرورا نعم المولى ونعم النصير .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في كونه متعلقا بمصالح العباد ، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، وتتأكد اهمية أيضا في تجديد النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة فيها وما يقع منها ما لم يقع في العصور السابقة بتعدد أنواع التسعير ومجالاته أو كانت موجودة و استجدت ما ستدعى النظر فيها.

أسباب اختياره:

- أهمية التسعير في حياة الفرد والمجتمع و اهمية السلع خاصة(غذاء ، دواء.....).
- الرغبة في معرفة الحكم الشرعي للتسعير.
- ان بحثي هذا يعتبر اسهاما في اثراء المكتبة العلمية الفقهية .
- بيان ان الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وشموليتها لكل مستجدة وهو من مقاصد الشرعية المهمة .

الاشكالية الرئيسية:

- ما هي احكام التسعير في النظام المالي الإسلامي ؟

الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم التسعير ؟
- ما هو الحكم الشرعي لتسعير في النظام المالي الاسلامي؟
- كيف ضبطت الشريعة الاسلامية التسعير ؟
- ماهي أثار التسعير اقتصاديا،اجتماعيا،سياسيا؟

أهداف البحث:

- بيان معنى التسعير.
- بيان حكم التسعير و اقوال الفقهاء فيه .
- بيان الضوابط التي وضعها الفقهاء في مسألة التسعير

منهج الدراسة:

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

- اعتمدت المنهج الاستقرائي ويتمثل في تتبع حكم الفقهاء واستنباطها من مصادرها

- المنهج التحليلي ويتمثل في شرح وبيان وجه الاستدلال في حكم التسعير وتفصيل اقوال الفقهاء في احكامه وكذا مناقشة ادلتهم .
- ذكر اراء المذاهب باختصار.

الدراسات السابقة :

لم تتم الدراسة لهذا العنوان بالضبط ، ولكن سبقت دراسات أخرى شبيهة لهذا الموضوع نذكرها كالأتي:

- **التسعير وأحكامه دراسة فقهية مقارنة** ، الدكتور أحمد عرفة ، معيد بجامعة الأزهر أما محاور : مقدمة ذكر فيها أسباب بحثه في هذه المسألة وقسم خطته إلى ستة مباحث وخاتمة المبحث أول : تعريف التسعير . المبحث الثاني : حكم التسعير في الفقه الاسلامي ،المبحث الثالث شروط التسعير . المبحث الرابع :شروط التسعير . المبحث الرابع :صورة التسعير .المبحث الخامس :حكم مخالفة التسعير .المبحث الخامس : كيفية التسعير و خاتمة .
- **الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي** ،فريدة حسني طه ظاهر ،أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ،2011. مقدمة وقسمها إلى أربعة فصول مقسمة إلى مباحث ومطالب. الفصل الأول: مفهوم الرقابة المالية ومشروعيتها في الفقه الإسلامي . الفصل الثاني: آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها وأنواعها. الفصل الثالث: توفير السلع ودور أولي الأمر في ذلك. الفصل الرابع: علاقة التسعير وجهاز الحسبة في الرقابة المالية. وخاتمة.

التسعير وأثاره في الفقه الإسلامي .م .م اسماء تقي عبد السلام ، كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة ،قسم العلوم المالية و المصرفية ، قسمها الى مقدمة وثلاثة مباحث ، المبحث الأول : مفهوم التسعير وصوره ،المبحث الثاني : التسعير ابتداء وأحكامه ،المبحث الثالث : البيع بأقل من سعر السوق أو أكثر.

حدود الدراسة :

- شملت دراستي التسعير في النظام الاسلامي، اما الزمانية في كل مصادر الفقه الإسلامي المتقدمة والمعاصرة ، و أما المكانية فشملت بعض رقع البلدان الاسلامية.

صعوبات البحث:

كأي باحث لابد من وجود معوقات وصعوبات، وفي دراستي هذه كان أبرزها:

- ضيق الوقت.
- قلة المراجع والمادة العلمية.
- عدم وجود معرفة مسبقة لي في هذا الموضوع.

خطة البحث :

تشمل خطة البحث على تمهيد وثلاثة مباحث و خاتمة .

التمهيد فكان حول تعريف النظام الاسلامي المالي واهميته

المبحث التمهيدي :تعريف بالنظام المالي الإسلامي وأهميته

المبحث الأول: مفهوم التسعير، وصوره ،وأهدافه ،وأهميته .

المطلب الأول : مفهوم التسعير لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني :صور التسعير .

المطلب الثالث :أهداف التسعير.

المطلب الرابع :أهميته التسعير .

المبحث الثاني : حكم التسعير عند الفقهاء.

المطلب الأول :مذهب القائلين بالجواز وادلتهم.

المطلب الثاني : مذهب القائلين بالمنع وأدلتهم.

المطلب الثالث :المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث :أحكام التسعير واثاره.

المطلب الأول :شروطه التسعير.

المطلب الثاني :حكم مخالفة التسعير.

المطلب الثالث :كيفية التسعير.

المطلب الرابع :آثار التسعير، إقتصاديا ،واجتماعيا ،وسياسيا.

الخاتمة

المبحث التمهيدي

- أولا: تعريف النظام المالي الإسلامي
- ثانيا : اهمية النظام المالي الاسلامي

المبحث تمهيدي :تعريف بالنظام المالي الإسلامي وأهميته :

أولا: تعريف النظام المالي الإسلامي:

هو نظام مرتبط بالعقيدة والأخلاق الإسلامية ،يحتوي على مجموعة من الإرشادات التى تساهم في التحكم بالسلوك الاقتصادي ،وتحديدا في مجالات الادخار والإنفاق

.و يمكن أن نعرف النظام المالي الإسلامي بأنه مجموعة من الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم ،والسنة النبوية ،فيما يتعلق بالأموال وكيفية الحصول عليها وطرق ذلك ،وكيفية التصرف فيها أي: بالمالية العامة وكيفية جباية الإرادات العامة من مصادرها المختلفة والمتعددة ،وكيف يتم إنفاقها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[1]

ثانيا: أهميته :

تكمن أهمية النظام الاقتصاد الإسلامي في أنه يجمع بين مادية علم الاقتصاد ،و الأخلاقيات التي يدعوا إليها الدين الإسلامي الحنيف ،حيث إن الاقتصاد ينظر إلى الأشياء بمنعزل عن المنظور الأخلاقي ،وما يناسب الإنسان من الناحية الشرعية في كافة المعاملات ،بينما يتم تحقيق أهداف النظام الاقتصاد الإسلامي من خلال نظام يقوم في أساسه على مراعاة الأحكام الشرعية ، والانقياد لمجموعة من الضوابط التي يستشعر فيها الإنسان رقابة الله عليه ، وهذا ما يخلق حالة من الاتصال الروحي لمن يقوم بإجراء المعاملات التجارية أو الاقتصادية ،حيث يهدف إلى تحقيق المنفعة المادية وإرضاء رب الأرض والسماء في الوقت ذاته [2]

[1] الموسوعة العربية العالمية (1999)الطبعة الثانية ،المملكة العربية السعودية ،مؤسسة أعمال الموسوعية للنشر و التوزيع ،صفحة 422 ،جزء2 بتصرف

[2] أ. ب "الإقتصاد الإسلامي إقتصاد أخلاقي "،www.alukah.net إطلع عليه بتاريخ 30-11-2019.بتصرف

المبحث الأول:مفهوم التسعير وصوره ،أهدافه، وأهميته

- المطلب الأول : تعريف التسعير لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني :صور التسعير
- المطلب الثالث :أهداف التسعير
- المطلب الرابع :أهمية التسعير

المبحث الأول :مفهوم التسعير، وصوره ،أهدافه، وأهميته:

المطلب الأول : تعريف التسعير لغة واصطلاحا :

أولا ـ تعريف التسعير لغة:

التسعير من (سعر)فالسين والعين والراء أصل واحد يدل على اشتعال الشيء واتقاده وارتفاعه [1]

و السِّعْرُ ،بالكسر :الذي يقوم عليه الثمن ،وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا تَسْعِيرًا إذا اتفقوا على سِعْرٍ، ويقال له سِعْر: إذا زادت قيمته ، وليس له سِعْر إذا أفرط رخصه [2]

والتسعير فيه معنى التهييج والإلهاب والإيقاد ،وهذا بالنسبة إلى الأثمان ،وهي المبالغة في رفعها و التغالي فيها ،وفيه دلالة على تدخل يد البشر في فرض سعر معين

ثانيا :التسعير اصطلاحا:

أـ جاء في "كشاف القناع "في الفقه الحنبلي في تعريف التسعير :وهوـ أي التسعير ـ أن يسعر الإمام أو نائبه ،على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به [3] أي بما يُسعره.

---

[1] زكريا ،أحمد بن فارس ،**معجم مقاييس اللغة** ،مادة (س ع ر):دار إحياء التوراث العربي، الطبعة الأولى بيروت ،1422هـ /2001م ،ص 460

[2] الفيروز آبادي ،مجد الدين محمد بن يعقوب ،**القاموس المحيط** ،مادة (س ع ر)،دار الجيل ،الجزء الثاني :ص 50.الجهوري ،إسماعيل بن حماد، **معجم الصحاح** .(س ع ر).إعتنى به : خليل مأمون شيخا، الطبعة الأولى ،دار المعرفة ،1426هـ 2005م.ص 494.المقرئ أحمد بن محمد بن على الفيومي . **المصباح المنير** مادة (س ع ر) ،الطبعة الأولى ،دار الحديث ،1420هـ/2000م .ص 167.أبو جيب ،سعدي . **القاموس الفقهي لغة و إصطلاحا**، الطبعة الثانية ،دمشق دار الفكر ،1408هـ 1988م .ص 172

[3] (150/2)

ب ـ وجاء في "نيل الاوطار " الشوكاني : التسعير هو "أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا ، أهل السوق ، أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه ،أو النقصان ،لمصلحة" [1]

ج ـ وجاء في "التيسير في أحكام التسعير " قال ابن عرفة المالكي : "حدُّ التسعير ،يحدد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم ،بدرهم معلوم" [2]

د ـ وجاء في "المغني " لابن قدامة الحنبلي : وهو ـ أي التسعير ـ "أن يقدر السلطان أو نائبه سعرا للناس ويجبرهم على التبايع بما قدره"[3].

ـ مناقشة ما ورد عن بعض الأئمة من تعاريف ونقدها أصوليا :

أـ يلاحظ عل التعريف "كشاف القناع "ما يلي :

أولاـ عرف التسعير بالتسعير ، حيث يقول "التسعير هو أن يسعر .... الخ " حيث أخذ في التعريف المعرف ، فتوقف فهم التعريف على سابق معرف بالمعرف ، في حين أن هذه المعرفة متوقفة على فهم التعريف ، وهذا هو "الدور " الذي يعتبر أكبر عيب في التعريف ، فضلا عن كونه ممنوع ، لأنه لا يمكن أن يوصل إلى الكشف عن حقيقة المعرف وكنهه ، فهو دوران في حلقة مفرغة لا تصل منه إلى شيء .

ثانيا ـ أظهر التعريف عنصر الإجبار ، وهو أساس في التعريف الجبري الشرعي ، من حيث هو مؤيد عملي ، لمنع التغالي في الأسعار .

---

[1] الشوكاني ، **نيل الاوطار**،(220/5)

[2] تحقيق موسى لقبال، **التيسير في أحام التسعير**،طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،للمجيلدي . ص 41. وابن عرفة من أئمة المالكية

[3] ابن قدامة، **المغني**، (280/4)

ثالثا- أطلق التعريف " المسَعَّر عليهم " فلم يخصّهم بأهل السوق بقوله :"على الناس " ، وبذلك يطابق مفهوم الاحتكار من حيث الشمول ، وهو منطق يتسق مع كون التسعير مؤيدا وقائيا لمنع وقوع آثار الاحتكار ، أو علاجيا بعد الوقوع.

رابعا :بيَّن مصدر التسعير ،ليسبغ عليه صفة المشروعية ، وهو السلطان أو نوابه ولم يخصّه بحاكم السوق.

ب ـ أما تعريف الشوكاني فيرد عليه ما أتي :

أولا :أنه تفادى ما وقع فيه صاحب "ط كشاف القناع " من "الدور " فعرف التسعير بأنه "أمر السلطان نوابه ، بألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا "،ولو قال إلا بقدر معين من الدراهم ، لكان أدق من قوله بسعر كذا ، حتى يدخل المعرف بلفظه في التعريف

ثانيا : إلى "الإجبار " الذي يقتضيه الأمر ضمنا ، لأن أمر السلطان أو نوابه واجب التنفيذ بسلطان الدولة لما له حق على الرعية شرعا .

ج ـ أما تعريف ابن عرفة :

أولا :فقد بين مشروعية التسعير من حيث كونه صادرا عن الموظف المختص المسئول في الدولة ، وهو حاكم السوق المعين خصّيصا لشؤونها ،فخرج بذلك التسعير الصادر عن جماعة أو لجنة غير مسئولة ، لا يكتسب مثل هذا التسعير صفة مشروعية والإلزام شرعا ، كما هو ظاهر التعريف

ثانيا :يومئ هذا التعريف إلى أن تولي حاكم السوق التسعير للمصلحة العامة ، إذ لا معنى لتدخله ، إلا من أجل رعايتها ، ولأن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة .[1]

ثالثا- أما قوله " لبائع المأكول " فهو صريح في قصر التسعير على " المواد الغذائية " عامة ، دون التخصيص بالقوت ، فيشمل العسل والزيت ونحوه ، ويظهر لي أن بن عرفة يميل إل قصر مفهوم

---

[1] د.فتحي الدريني ،**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ،مؤسسة الرسالة ،دمشق سوريا ،الطبعة الثانية ،1429هـ،2008م .الجزء الأول ،ص 491الى ص495.

الاحتكار على المواد الغذائية وما يعين عليها ، لذا جاء تعريفه لتسعير متّسقا مع ذلك المفهوم ، ويؤخذ عليه عدم التطابق بين هذا المفهوم الخاص ومفهوم الاحتكار العام .

رابعا ـ يومئ التعريف أيضا ، إلى عنصر "الإجبار" لأن صفة الحاكمية تقتضي هذا .

د ـ أما تعريف الحنابلة القدامى (ابن قدامة) للتسعير :

أولا : فيتسم بكونه أكثر تعميما من حيث متعلقة ، فلم يقصره على ما هو موجود في السوق ، إذ "التبايع" قد يكون فيما هو خارج عنها ، كبيع غلة الضيعة ، أو إنتاج مصنع ناءٍ ، أو السلع المستوردة يؤيد هذا التعميم أيضا ، التعميم على من يسعر عليهم ، وهم " الناس " فلم يقصر التسعير على خصوص أهل السوق ، كما هو صريح في بعض التعاريف السابقة .

ثانيا :لم يشر هذا التعريف إلى تسعير الأعمال و المنافع .

ثالثا :صرح بعنصر الإجبار ، وعنصر المشروعية ، وهما مقوّمان أساسيان في التسعير الجبري كما تعلم .[1]

التعريف المختار للتسعير:

هو " أن يصدر موظف عام مختص بالوجهة الشرعي ،أمرا بأن تباع السلع ، أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها ، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها ، أو أجرها ، على غير الوجه المعتاد والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها ، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة .[2]

العناصر الأساسية في هذا التعريف[3] :

أ ـ بيَّن التعريف شرعية الأمر ، وأنه صادر من موظف مختص مسؤول ، وبناء على قواعد الشريعة ، بقولنا : بالوجه الشرعي

---

[1] المصدر السابق، فتح الدريني، ص 496

[2] المصدر السابق، فتح الدريني، ص497

[3] المصدر السابق ،فتح الدريني، ص497

ب ـ أظهر شمول متعلَّقات التسعير لكل ما يحتاج إليه الناس والحيوان والدولة

ج ـ بيَّن حقيقة التسعير الشرعي الجبري بقيود متعلقات التسعير ، وهذه وإن كانت محترزاتٍ أو شروطا للتسعير ، لكن قصدنا إلى ذكرها بغية جلاء معنى التسعير ، وتحديد حقيقته الشرعية .

د ـأبرز عنصر الجبر باعتباره مؤيدا عمليا لمنع التغالي في الأسعار ، بسلطة ولي الأمر ، بقولنا "أمرا"

هـ ـ لم يقصر التعريف " المسَعَّر عليهم " على خصوص أهل السوق ، بل أطلق ، ليشمل كل من يحتبس أمرا تتعلق به حاجة الأمة أو البلاد ، وليتسق مع شمول مفهوم الاحتكار[1] .

تعريف التسعير في الفكر الوضعي :"هو قيام السلطة المختصة (الدولة الممثلة في وزارة التجارة أو هيئة أخرى مختصة) بتحديد الأسعار السلع الضرورية لمنع المضاربة فيه ، ويفهم مما سبق أن هذا المصطلح يعني التسعير الجبري الذي تحدده الدولة ، بحيث لا يجوز للبائع أن يتعداه ، وإلا كان عرضة للعقاب" .[2]

المطلب الثاني :صور التسعير :

إن المتتبع لكتب الفقهاء في هذه المسألة ليجد أنهم ذكرو للتسعير صورا عديدة ، وقد يختلف الحكم باختلاف الصور ، وهذه الصور تتمثل فيما يلي :

1ـ التسعير ابتداء أي من دون سبب .

2ـ التسعير على من باع أقل من سعر السوق أو أكثر

3ـ التسعير على المحتكر أو بيع المنافع أو السلع التي يحتاجها الناس بثمن المثل

4ـ التسعير في وقت الغلاء

---

[1] المصدر السابق ،فتح الدريني، ص497

[2] د.تقار عبد الكريم ،**مقاربات التسعير في الفكر الإقتصادي الإسلامي** :المضمون والدروس المستفدة ،مجلة الإقتصاد الجديد،جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس ،العدد 13، المجلد 02،2015،ص 77

5ـ حصر البيع و الشراء على جهة معينة .[1]

المطلب الثالث : أهداف التسعير :

أ)ـ جاء التسعير سياسة لمحاربة الاحتكار كما في معنى الذي قاله الشيخ فتحي الدريني

ب)ـ تعظيم المبيعات :يمكن تحقيق هدف السياسة التسويقية في تعظيم المبيعات من خلال إتباع المؤسسة سياسة الأسعار المنخفضة حيث تعكس رغبة المؤسسة في الوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من المستهلكين وتعظيم حصتها من السوق لزيادة تحكيمها وسيطرتها ،كما تسعى إلى تحقيق الأرباح بالاعتماد على الكميات الكبيرة ويفضل إتباع السياسة عندما تكون هناك مرونة في الطلب بالنسبة للسعر .

ج)ـ تعظيم الأرباح :ويكون من خلال محاولة الحصول على هامش ربحي مرتفع

د)ـ التسعير جاء أيضا ليقيد الحرية الاقتصادية ، بحماية الفرد من ظلم الدولة ،و حمى المجتمع من تعسف الفرد في استعمال حقه[2] .

المطلب الرابع :أهمية التسعير :

الواقع إذا كان تحريم الاحتكار بالأدلة تكاد تبلغ القطع ،وما شرع له الفقهاء من مؤيدات اجتهادا على النحو الذي رأيت ،من أهم مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ،فإن التسعير الجبري ، بما هو من أنجح مؤيدات مقاومة الاحتكار عملا ، يعتبر مبدأ أساسيا في هذا النظام ، لأن سياسة مقاومة الاحتكار ترتبط بسياسة التسعير الجبري ارتباطا وثيقا ،لوحدة الغاية ، فكان لذلك حريا بالبحث .

أضف إلى ذلك ، أن المقصد الأساسي في التشريع المعاملات في الإسلام هو تحقيق المصلحة والعدل والتسعير الجبري يقوم على أساس مكين منهما معا وبرهان ذلك أمران :

---

[1] م.م أسماء تقي عبد سالم ، **مجلة الجامعة العراقية ،التسعير و أثاره في الفقه الإسلامي** ،قسم العلوم المالية والمصرفية ،كلية الإمام الأعظم (رحمه الله)الجامعة ،العدد 50 ، ج01 ، ص159.

[2] المرجع السابق ، م.م أسماء تقي عبد سالم ،**مجلة الجامعة العراقية** ، ص 160.

أحدهما :أن أهم دليل شرعي يستند إليه التسعير الجبري في الاجتهاد الفقهاء القائلين به ، هو" المصلحة المرسلة" المتعلقة بحق العامة بالإجماع ، وبعض المحققين من الأصوليين قد أشار إليها صرحة في تعريف التسعير ، كالإمام الشوكاني [1] ، والإمام الباجي ، بصريح قوله "ووجهه ـ أي ووجه التسعير الجبري ، أو مستندة ـ هو ما يجب من النظر في مصالح العامة " وقوله أيضا :" وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه"[2]

الثاني : أن الفقهاء ، إذْ عللوا مشروعية الإلزام بالتسعير الجبري الذي يحدده الإمام ، بناء على المصلحة ، قالوا : " إنه إلزام بالعدل ، ومنع من الظلم " .يقول الإمام بن تيمية في هذا الصدد : " إذا تضمن ـ التسعير الجبري ـ العدل بين الناس ، ـ وهذا هو مناط التسعير الجبري ـ مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب "[3] أي لأنه الإلزام بالعدل واجب طوعا أو كرها ، وإذا كان الإلزام بالعدل ، والمنع من الظلم يدخلان في مفهوم " المصلحة " التي هي أساس التسعير الجبري في اجتهاد المحققين من الأصوليين والفقهاء ن كما رأيت ، دلّ ذلك قطعا ، على أنهم يتصورون معنى "العدل " عملا ن متمثلا في المصلحة العامة الحقيقة المتوقعة [4]، أو الواقعة فعلا ، ولم يتخيلوه معنى فلسفيا مجردا ، لذا تبدو لك أهمية هذا البحث من حيث صلته القوية بالمصلحة والعدل كما رأيت ، وهما أساس التشريع الإسلامي كله [5]

---

[1] للشوكاني، **نيل الأوطار** ،:(220/5)

[2] شرح الموطأ، **المنتقى** ،:(18/5).

[3] **الحسبة** ،ص 18 ،ص 19

[4] فتحي الدريني ،**المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأى**، ص24.[ط.الرسالة 2008]

[5] **بداية المجتهد** ،(154/2)

المبحث الثاني :حكم التسعير عند الفقهاء

- **المطلب الأول :القائلون بالجواز وأدلتهم**
- **المطلب الثاني : القائلون بالمنع التسعير وادلتهم**
- **المطلب الثالث : مناقشة اجتهادات من ذهب إلى تحريم التسعير بإطلاق ، ونقدها أصوليا**
- **المطلب الرابع :الترجيح**

المبحث الثاني :حكم التسعير عند الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم فقهاء التابعين والزيدية والأمامية والظاهرية وغيرهم ،إلى أن الأصل في التسعير هو الحرمة [1]

وذهب الحنفية إلى أنه مكروه تحريما

غير أن الحرمة والكراهة التحريمية ،كليهما تقتضي المنع [2]

واختلفوا بعد ذلك ، فيما إذا دعت إليه الحاجة العامة ، مؤيدا لمقاومة الاحتكار ، أو محاربة تغالي التجار أو المالكين ، في الأسعار ، على رأيين :

الأول : أنه جائز مشروع ، بل واجب عند بعضهم ، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك في رواية أشهب عنه وبعض أئمة المذهب المالكي ، ولاسيما متأخريهم [3] والحنفية [4] ، وهو قول في الفقه الشافعي [5] ومذهب متأخري الحنابلة [6] ، وبعض الزيدية [7] ، وبعض الامامية [8].

---

[1] **البدائع**:(129/5)،و "الزيلعي: (28/6).**والدر المختار**: (352/5) .و **الإختيار**: (116/3) . و **نهاية المحتاج** : (456/3) .و **الأم حاشية المزني**: (209/2) . **المهذب**: (292/1).

[2] مرجع سابق، فتح الدريني ، ص501.

[3] **المنتقى**: (17/5 ومايليها) .و **المواق**: (380/4) .و **تحفة الناظر** ص 134 ومايليها

[4] **الزيلعي**: (28/6) .و **الدر المحتار على الدر المختار** : (352/5).

[5] **الإختيار**: (116/3) .

[6] **الحسبة** ، ص 17 ومايليها ، و **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، ص 278 ومايليها.

[7] **البحر الزخار** : ج3، و **نيل الأوطار** : (220/5 ومايليها)

[8] **المختصر النافع** ، ص148 ، و **المبادئ العامة للفقه الجعفري** ، ص178.

الثاني : أنه محرم بالإطلاق ، أي في جميع الظروف والحالات ، وإلى هذا ذهب الضاهرية[1] ،والشوكاني[2] ومتقدمو الحنابلة[3] ، والشافعية في قول لهم[4] ، وقول للإمام مالك في رواية ابن القاسم[5] ، ، ولا فرق بين حالة السعة أو الغلاء .

المطلب الأول :القائلون بالجواز وأدلتهم :

أولا : القائلون بالجواز عند الحاجة وادلتها

أ)ـ اجتهادات الحنفية القائلين بالجواز فقط لا الوجوب ،وفي حالة معينة والعمدة في ذلك:

ـ جاء في "نتائج الأفكار " :" فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدّون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذ لا بأس به ..... فإذا فعل ذلك وتعدّى رجل ذلك ، وباع بأكثر منه ، أجازه القاضي ،ومن باع منهم بما قدره الإمام صح ، لأنه غير مكره على البيع [6]

ـ وجاء في "الاختيار " : "ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ، لما بينهما " قال : " إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة ، فلا بأس بمشورة أهل الخبرة ،لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع "[7]

---

[1] **المحلى** ، (627/9)

[2] **نيل الأوطار** ، (220/5 ومايليها)

[3] **كشاف القناع** ، (150/5)، **والمغني مع الشرح الكبير** ، (44/4 ومايليها) **نيل الأوطار** ، (220/5 ومايليها)

[4] **نهاية المحتاج**،ج3 ،و المغني المحتاج، (38/2) ، **ونهاية الرتبة في طلب الحسبة** ، لشيرازي ص12، و **الإقناع** ، (250/1)

[5] **التيسير في أحكام التسعير** ،ص48 وص 53

[6] (492/8)

[7] **الإختيار** ، (227/4)

وبنحو هذا ،جاء في "الفتوى الهندية " ،وفي "الدر المختار "[1]

فيستخلص مذهب الحنفية في التسعير :

ـ إن التسعير وسيلة تشريعية استثنائية لحالة استثنائية ، يجوز اللجوء إليها إذا تعيّنت لدفع الضرر العام وذلك عند التعدي في الأسعار السلع تعديا فاحشا (ضعف القيمة) محافظة على حق العامة من الضياع ،ولا يجوز في غير هذه الحال ، وهذا من باب سياسة التشريع.

ـ ليس التسعير ملزما للتجار ، بل هو للتوعية والتبصير ، فلوا باع التاجر بأكثر ممّا سَّر الإمام ،جاز بيعه ومن باع بما قدر الإمام من الثمن ، جاز بيعه كذلك .

ـ هذا التقييد ـ في اجتهاد الحنفية ـ يظهر وجوب الالتزام بالسعر الحرّ العام في السوق ، لا بما يحدده تسعير الإمام.

ـ إن استعمال حق الملكية ـ في اجتهاد الحنفية ـ أوسع مدى وحرية مما سنراه في اجتهاد من ذهب إلى وجوب التسعير الجبر الملزم [2]

ب) ـ عمدة الحنفية في هذا الاجتهاد :

ـ إعتمد الحنفية في استدلالهم على أن الأصل في التسعير هو التحريم ، الأدلة عينها التي إعتمدها من حرم التسعير بالإطلاق كما سيأتي .

ـ استدلوا على جواز التسعير الودّي غير الملزم في الحالة الاستثنائية بالقواعد والمبادئ العامة التي تنهض بسياسة التشريع ، دون أي دليل تفصيلي من الكتاب أو السنة

[1] المراجع السابقة لفقه الحنفية ،ص18.

[2] د.فتحي الدريني ،**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ،مؤسسة الرسالة ،دمشق سوريا ،الطبعة الثانية ،1429هـ ـ2008م الجزء الأول ،ص 509

فقد استدلوا بقاعدة مقدمة الوجوب ـ وهي من القواعد مبدأ سياسة التشريع ـ ويظهر لدكتور فتحي الدريني أنه استدلال غير محكم ، لما يلي :

أولا ـ جاء اجتهاد مستقلا ، يواجه أصل هذه المسألة ـ في حدّ ذاتها ـ بقطع النظر عن مقتضى معقول الأحاديث الواردة في التسعير أصلا ،أو ما تستهدفه من غاية وحكمة ، مما يشعر بأن "مناط " الحكم في الأحاديث ـ في نظرهم ـ غير متحقق في هذه الحالة الاستثنائية ، لا نصّا ولا روحا ومعقولا ، وهو قصور في الاجتهاد في تفسير النص الشّرعي ، أو في منهجيه الأصولي ، لأنه إذا كان من مقتضى سياسية التشريع : أن " مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ، فالتسعير ـ على هذا ـ ينبغي أن يكون واجبا ، إذ المفروض أنه وسيلة متعينة لصيانة حق المسلمين من الضياع ، ولمنع الظلم عنهم ، وهذا واجب شرعا فوسيلته التي تفضي إليه ، ينبغي أن تكون واجبة بالضرورة ، لا جائزة فحسب ، والحنفية قد أخلّو بهذا المنطق التشريعي الذي يوجب الربط والتلازم بين المقدمة ونتيجتها ، إذ بعد أن أقرّوْا مبدأ تدخل ولي الأمر جائز (لا بأس به) وغير ملزم أيضا ، بدليل أنهم أجازر للتجارة أن يخالفوا عنه ، وبذلك وقع التناقض بين حكم الوسيلة ومقتضى الغاية ، فانتفى بذلك كل اثر عملي للتسعير ، ما دام قد أضحى لمجرد التبصير و التوعية ،كما انتقض التلازم بين حكم كل من الوسيلة و الغاية .

هذا ، ومن البديهي ، أن تحكيم مبدأ سياسة التشريع ـ في مثل هذه الحالة ـ يقضي بأن " مالا يتم الواجب إلا به فهو جائز "؟؟[1]

ثانيا ـ أما استدلالهم بمبدأ حرية التعاقد ، فذلك لأنهم لم يروا " الإجبار في التسعير الرسمي لا من حيث أصل تشريعه ، ولا من ما يقضي به ، (أي من حيث الإلزام) ، وإنما رأوا " الإجبار " في إلزام التجار بالسعر الحر العام في السوق الذي كان ساريا فيها قبل إحداث الغلاء وافتعاله ، إذ هو الذي يقرّر الثمن العادل في اجتهادهم ، غير أن هذا أمر صعب المنال عملا ، لأنه يشترط فسه ألا تكون السوق احتكارية من جهة ، وأن يكون للوازع الديني هيمنته وسؤْدده على النفوس ، من الناحية أخرى ، كلاهما

[1] د.فتحي الدريني ،**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ،مؤسسة الرسالة ،دمشق سوريا ،الطبعة الثانية ،1429هـ ـ2008م الجزء الأول ،ص110

غير متحقق في مثل هذه الحال ، فهو إذن اجتهاد نظري مجرد يحلّق في الأفق من التصور الذهني للإطلاقات و العمومات ، دون تنزيلها على الواقع الماثل بظروفه ، وهذا مانبّه إلى خطئه الفادح الإمام الشاطبي ، كما أشرنا .[1]

ج)ـ اجتهادات متأخري الحنابلة في وجوب التسعير :

ذهب متأخري الحنابلة إلى أن التسعير نوعان :

أولهما : ظلم محرم الثاني : عدل جائز بل واجب

يقول إبن تيمية :"التسعير منه ما هو ظلم ، ومنه ما هو عدل بل واجب "[2]

ويبين تلميذه ابن القيم ، مناط كل منهما بقوله :"فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو محرم ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعارضة بثمن المثل ،ومنعهم مما يحرم عليهم ، من الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب " [3]

د)ـ أدلة متأخري الحنابلة على جواز التسعير بل على وجوبه وتحليلها أصوليا :

1ـ دليلهم على النوع الأول المحرم هو ظاهر حديث أنس : قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله [تعالى]هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن الله وليس أحدكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال »[4]وهو محمول على الحالة العادية التي يتبايع الناس بها فيها على الوجه المألوف من غير أن يظلم بعضهم بعضا ، لأن غلاء السعر ،وإما أنه كان بسبب قلة المعروض ، أو كثرة الخلق ، أو زيادة تكاليف النقل ، أو غير ذلك مما لم يكن للتجارة أو غيرهم فيه بد

---

[1] المرجع السابق .

[2] **الحسبة** ، ص14

[3] المرجع نفسه، ص14 .و **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ،ص285 وما يليها .

[4] أخرجه أبو داوود :3451، والترمذي :1351، وأحمد 14057،وإسناده صحيح

فهذا أمره إلى الله تعالى ، ومن ثمَّ كان التسعير عليهم وإلزامهم في مثل هذه الحال بقيمة بعينها ،إكرها لهم بغير حق ، فحكمة تشريع الحديث ـ على هذا ـ واضحة ، وهي دفع الضرر والظلم عن الاحتكار كما ترى ، لأن التسعير في مثل هذع الحال مظنة للظلم بالنسبة إليهم ، ولا مسوغ له شرعا ، أو على جدّ تعبيرهم " ليس ثمة من وجه يقتضيه " ولهذا امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير [1]

ذلك هو مناط تشريع حكم الحديث الذي ينبغي على ضوئه أن يحدد معناه ، وأن يكشف عن الروح التي تهيمن على حكمه

2 ـ أما عمدتهم في النوع الثاني من التسعير ، وهو الواجب ، فكما يلي :

أولا : استدلوا :"بحكم تشريع الحديث نفسه " الذي استند إلى ظاهره المانعون .

ووجه الاستدلال ، أن مناط الحديث ـ كما نوهنا ـ هو دفع الظلم عن التجار ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «و إنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ،ولا مال »[2] إذا لم يكن في غلاء السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] حتى إذا وقع الظلم منهم ، إما بإفلاء السعر افتعالا وتحكيما ، أو عن طريق الاحتكار ، أو غير ذلك من الوسائل ، وجب دفعه أيضا ، إعمالا لحكمة تشريع الحديث التى هي دفع " الظلم " أيا كان موقعه : التجار أو العامة ، إذا العدل لا يتجزأ في شرع الإسلام

فإذا كان الظلم ـ في ذاته ـ واجب الدفع شرعا ، عن أيٍّ كان ، وكان لا يتم ذلك إلا بالتسعير حينئذ عملا بمقدمة : " مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب "

---

[1] د.فتحي الدريني ،**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ،مؤسسة الرسالة ،دمشق سوريا ،الطبعة الثانية ،1429هـ ـ2008م الجزء الأول ،ص513.

[2] أخرجه أحمد 11809،من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث صحيح لغيره

[3] للشيخ منصور على ناصيف ،**التاج الجامع للأصول** ،: (204/2)

وأيضا ، إذا كانت علة امتناع الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير في تلك الحال ، هي دفع الظلم عن التجار ، وهم طائفة ، فإن دفع الظلم عن المسلمين ، إذا كان واقعا ، أو متوقعا ، واجب من باب أولى ، إذ الضرر في هذه الحال أعظم بداهة ، عملا بروح الحديث المعقولة ، لا بمنطوقه ن وإلا كان التناقض في التشريع ، بتحريم الظلم في موقع ، وإباحته في موقع آخر هو أولى بالتحريم من سابقه ، لأن الضرر فيه أشد ، وهذا لا يتصور وقوعه في تشريع الله تعالى .

هذا ،وليس أشد إيقاعا في التناقض ـ فهما وتطبيقا ـ من التشبث بظواهر النصوص ، دون النفاذ إلى معقولها ،والحكمة التشريعية التي شرعت أحكامها من أجلها ، لأنها تمثل العدل ،والمصلحة المعتبرة شرعا في أقوى صورها ،أو كما يقول الإمام البزدوي :الحكم المبني عليها ، هو شرع الله يقينا"[1]

غير أن التسعير ـ كما ترى ـ قد اختلف حكمه في الحالين ، لأنه محرم إذا أوقع بالتجار ظلما ، وواجب إذا تعين وسيلة لدفع الضرر عن العامة ، ولا ضير في ذلك ، مادام المقصد التشريعي متَّحدا ،وهو دفع الظلم ،ودفع الظلم عدل ،والتشريع الإسلامي يوجب تحقيق العدل بكل وسيلة ، وحيثما وجد العدل فثم شرع الله ودينه .

إذن لا ضير إذا اختلف الوسيلة حكما ، مادامت مقصدا وغاية ، لا اختلاف الحال ،أو الجهة ، بل هذا أصل في التشريع الاجتهادي الفرعي ، التطبيقي ، لأن وسيلة الواجب واجبة ، ووسيلة المحرم محرمة بالإجماع ، فالوسيلة تأخذ حكم غايتها [2]

---

[1] البزدوي، **كشف الأسرار**، (7/1)

[2] القرافي، **الفروق** ، ،(32/2) ، و ابن القيم ،**إعلام الموقعين**: (120/3) ، وراجع الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ،ص 407،طبعة جامعة دمشق

ثانيا :مبدا الإكراه على التعاقد بحق :

وبيان ذلك أن الشريعة الإسلامية وفقهها ،قد ورد فيها الشواهد والتطبيقات في الفروع ما يجعل ، من هذا المبدأ أصلا معنويا عاما ، قد لاحظه المشرّع في أحكام تلك الجزئيات ، و أعتبره "مناطا " للعدل في مثلها بما يحتف بها من ظروف واقعية تقتضي ذلك .

لذا ،كان مبدأ الإكراه من المقومات الأساسية لسياسة التشريع ، في مجابهة ظروف الواقع ، لما يقتضي به من استثناء تلك الفروع ، ودفعا لضرر الراجح ، وإيصال للحق إلى مستحقيه .

وإليك طرفا من ذلك ، من السنة وفقه الصحابة واجتهادات الأئمة :

1 ـ أخذ الشفيع المبيع المشفوع فيه ،كرها عن الملك البائع ، بالثمن الذي رضي به المشتري ، وما قام عليه من التكايف ، دفعا للضرر عن الشريك أو الجار ، استثناء من مبدأ التراضي في العقود .

2 ـ بيع الغراس والبناء في ملك الغير ، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل جبرا عن صاحبه ، دفعا للضرر عنه

3 ـ بيع مال المدين المماطل ، جبرا عنه لقضاء الدين الواجب عليه ، دفعا لظلم مماطلته «مطل الغني ظلم » [1]

4 ـ أخذ المضطر طعام الغير الزائد عن حاجته ، جبرا عنه بقيمة مثله

5 ـ إجبار الرسول صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب على بيع نخلتين ، لما أبى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باستئصال شأفتها [2] عقوبة ، وذلك دفعا للضرر عن الأنصاري صاحب البستان ،كما سيأتي وجه استدلاله .

---

[1] أخرجه البخاري : 2287 ،ومسلم :4002، وأحمد :8938 من حديث أبي هريرة

[2] أخرجه أبو داوود:3636، من حديث سمرة بن جندب

كل ذلك كان لمصلحة خاصة في مقابل مصلحة مثلها ،فإذا كان الامر من أحل مصلحة عامة ،فإن تطبيق مبدأ الإكراه على المعاوضة يكون واجبا من باب أولى ،دفعا لضرر أشد ،ومن ذلك [1]:

أ ـ نزع ملكية الأرض كرها عن صاحبها ، ورصدها حِمىً لخيول الجهاد ، ونَعَمِ الصدقة بقيمة مثلها ، وقد تم ذلك بفعل عمر رضى الله عنه

ب ـ أخذ الصحابة بعض ما حول المسجد الحرام من الأراضي كرها عن أصحابها ، بقيمة مثلها وأدخلوها في المسجد لتوسعته [2]

قرر الإمام الغزالي وغيره أنه إذا خلا بيت المال ، بحيث لم يكن فيه ما يكفي رواتب الجند ، وخيف دخول الكفار بلاد الإسلام ، أو خيف ثوران الفتنة الداخلية ، فإنه " يجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأنَّا نعلم أنه إذا تعارض شرَّان أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين ، وأعظم الشرين "[3]

قالوا : وهذا تقييد لحق الملك ، ومنّ لك حالة تواطؤ التجار على إغلاء الأسعار أو إخفاء السلع واحتكارها ، لإعلاء أثمانها على الناس ، فيجب دفعا للضرر الأشد ألاَّ تباع إلا بثمن المثل [4]

على أن الإمام سحنون المالكي قد إستنبط "المناط " في قوله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ **[البقرة :256]** فقال : "إن المناط في منع اعتبار آثار الإكراه ، هو أن الإكراه ظلم من المكرِه ، حتى إذا كان الإكراه بحق ، فإن آثاره تترتب عليه ، لأنه أصبح مناطا للعدل " [5]

---

[1] **الطرق الحكمية** ،ص278 ومايليها ، و ابن رجب ،**القواعد** ، ص140

[2] **المعاملات الشرعية** . نقلا عن حاشية أبي السعود للأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم ـ ص 73

[3] **المستصفى** : (307/1) ، و الشاطبي، **الإعتصام** ، (121/2)

[4] لإبن تيمية، **الحسبة** ،ص14 ومايليها

[5] الدكتور حسان، **نظرية المصلحة** ، ص 171

وهكذا ترى أن الأئمة رضوان الله عليهم لا يتشبثون بظواهر النصوص ، بل يفسرون النص ، ويحددون مجال تطبيقه على ضوء من حكمة تشريعه التى هي مقصد الشارع منه ، ومناط حكمه وعدله ، ويجتهدون وسعهم في تحقيق هذا المناط في واقعة التطبيق المعروضة ، وهذا أصل عتيد من أصول مناهج الإجتهاد في تفسير النصوص ، كما يقول الإمام الغزالى [1] ، ولا ريب أن هذا المناط ، يكون أشد اقتضاء لحكمه ، كلما كان تقرُّره في واقع التطبيق بصورة أقوى وآكد ، هو الشأن فيما نحن بصدده ، من دفع الضرر العام .

ثالثا : القياس الأولي :

استدلوا بفحوى حكمه القضائي صلى الله عليه وسلم في قضية سمرةَ بن جندب [2]، على وجوب المعوضة أو التبرع بمحل حق الملك ، دفعا للضرر عن الأنصاري ، وقالوا في تعليل ذلك : " وصاحب الشرع ـ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أوجب عليه ، إذا لم يتبرع بها ـ بالنخلة ـ أن يقلعها ، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض ، بخلاصة من تأذِّيه بدخول صاحب الشجرة ، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة ، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير ، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم ، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما [3] ، ، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة ، وإن أباه من أباه [4]

---

[1] **شفاء الغليل** ، ص 60 و ص70 و ص 556 ، و الإمام الغزالي ،**المستصفى** ، ، (298/2) .وإليك نص قوله رضي الله عنه : الشرط الرابع ، ألا يتغير النص منه الإستنباط بالتعليل : بل يبقى على ما كان عليه قبل التعليل ، أما إذا كان اللفظ عاما ، أو ظاهرا ، لم يبعد أن يتغير بالتعليل ظهوره ، وعمومه ، فيتطرق إليه تخصيص ، وتأويل ،شفاء الغليل ،ص556

[2] أخرجه أبو داوود :3636

[3] هذه القاعدة تعتبر أصلا من أصول نظرية التعسف في إستعمال الحق ، راجع كتاب :"الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده " ص458

[4] **الطرق الحكمية** ، ص 289 ، و **جامع العلوم والحكم** ، ص 223، و **القواعد** ، ص140 بإبن رجب الحنبلي .

ونحن نعلم أن القياس الأولوي [1]، يعمل عمل النص نفسه [2]، لأن علته قطعية متبادرة من منطوق النص فيكون الحكم الثابت بالفحوى ثابتا بالنص الشرعي نفسه ويوضح إبن القيم وجه الإستدلال بالقياس الأولوي هذا بقوله :

"وبيانه ، أن إجبار سمرة على المعاوضة بثمن المثل ، إنما كان لدفع الضرر عن فرد ، وهو الأنصاري صاحب البستان ، رعايةً لمصلحة الخاصة ، فلأن تجلب المعاوضة والإجبار عليه بثمن المثل عند حاجة الناس إلي السلع والمنافع ، من باب أولى "[3] .أي بالتسعير الجبري

فوجوب الإجبار على المعاوضة بثمن المثل مشمول بنص حديث سمرة السابق روحا ومعقلا ، لا منطوقا ، وهو حجة قطعا

هذا ولا تجد حكما واحد في تشريع المعاملات ، مسلوب الحكمة التشريعية ، أو المصلحة التي شرع لأجلها .

وقالوا ـ استدلالا بالفحوى أيضا ـ إن عدم التسعير إذا تعيَّن ، أو مخالفته ، أشدَّ ضررا من الضرر المنهي عنه في تلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي ، وهما ثابتان بالسنة [4]

رابعا : الإستدلال بقواعد الشريعة ، ومباني العدل فيها ، على وجوب التسعير الجبري :

أـ حق العامة ، " أو المصلحة العامة " أي المصلحة المرسلة التي تتعلف بالمصلحة العامة :

يوضح ابن القيم مبنى وجوب التسعير وعلته ، وأنه مصلحة الأمة بقوله :

---

[1] يطلق عليه أيضا اصطلاح "دلالة النص " أو "فحوى النص " عند الأصوليين

[2] للبزدوي، **كشف الأسرار** ، (74/1)

[3] بنوع تصرف ، **الطرق الحكمية** ، ص 289 ومايليها ، و **القواعد** ، لإبن رجب الحنبلي، ص140

[4] المرجع السابق : لأبن القيم

"وجماع الأمر أن مصلحة الناس ، إذا لم تتم إلا بالتسعير ، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط ، و إذا اندفعت حاجتهم بدونه لم يفعل " فهو إذن تشريع استثنائي إقتضته الضرورة والمصلحة العامة أقوى دليل يتمسك به القائلون بوجوب التسعير [1]

ما يستخلص من فقه جمهور المالكية ـ متقدميهم ومتأخريهم ـ تحليلا وتأصيلا :

أولا : مبدأ التراضي ـ في اجتهادهم ـ شرط مراعي ، على الرغم من إيجاب التسعير من قِبل ولي الأمر وفي هذا المعنى يقول الباجي : " ويسعِّر ـ الإمام ـ بما فيه رضا العامة "[2]

و الواقع أن الضفر بتحقيق هذا التراضي قد يبدو ـ بادي الرأي ـ عزيزَ المنال ، لتضاد النزعتين ، غير أن الفقهاء المالكية قد لاحظوا هذا في تعليلهم لفلسفة فقههم في المسألة ، فحددوا معنى هذا "التراضي " تقريبا له إلى حيِّز الإمكان والوقوع ، وإلى معنى العدل الذي هو أساس التسعير ، ففسروا رضا التجار بتمكينهم من الربح المعقول ، دون بخسهم حقهم ، أو منعهم من الربح أصلا كما ذكرنا .

ويوضح الإمام الباجي هذا المعنى بقوله :"فإذا سعَّر عليهم من غير رضا ، بما فيه إجحاف لهم ولا ربح فيه ، أدى ذلك إلى إفساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات ....."[3]

فليس المقصود إذن ، الرضا المطلق ، بل المقيد بالربح المعقول (العادل) الذي تنتهي إليه استشارة أهل الخبرة المتمثلة في لجنة التسعير ، مما ينفي تفسير رضا التجار بالاستجابة المطلقة ، لنزعتهم المفرطة في الربح الذي فيه شطط ومغالاة على الناس ، يوضح هذا أيضا ، قول الباجي بعد ذلك :" أن يحضرَ ـ

---

[1].د.فتحي الدريني ،**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ،مؤسسة الرسالة ،دمشق سوريا ،الطبعة الثانية ،1429هـ ـ2008م الجزء الأول ،ص518.

[2]للإمام للباجي، **المنتقى** ،

[3]رواج السوق السوداء

الإمام ـ غيرهم [1]، استظهارا على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون ، وكيف يبيعون فينازلهم إلى مافيه لهم وللعامة سداد [2]

ولو كان المقصود رضاهم المطلق ، لما كان ثمة وجه لتأليف لجنة التسعير أصلا ،والمنازلة إلى مافيه سداد لهم وللعامة .

وبذلك يلتقي هذا الفقه ، مع فقه متأخري الحنابلة الذين اشترطوا الربح المعقول ، حيث قالقا "لا وكس ولا شطط "

المطلب الثاني : القائلون بمنع التسعير مطلقا:

ذهب إلى حرمة التسعير بالإطلاق الظاهرية[3] ، والشوكاني[4] ،و متقدموا الحنابلة[5] ، والشافعية في قول لهم[6] ، وهو قول للإمام مالك في رواية ابن القاسم [7]، ولا فرق بين حالة السعة أو الغلاء

---

[1]أي من الخبراء من خارج السوق ، ليتبين له صدق خبراء السوق

[2]السداد : الصواب والحق والعدل . **المنتقى** ، (5/ومالها)

[3]**المحلى** ، (627/9)

[4]**نيل الأوطار** ، (220/5 ومايليها)

[5]**كشاف القناع** ، (150/5)، و **المغني مع الشرح الكبير** ، (44/4 ومايليها) **نيل الأوطار** ، (220/5 ومايليها)

[6]**نهاية المحتاج**،ج3 ،و **المغني المحتاج**، (38/2) ، و**نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ، لشيرازي ص12، و **الإقناع** ، (250/1)

[7]**التيسير في أحكام التسعير** ،ص48 و ص 53

أولا :من ذهب إلى تحريم التسعير بإطلاق :[1]

يقول الشوكاني [2]: " إن الناس مسلَّطون على أموالهم ، والتسعير حَجْرٌ عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن ، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران [3]، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم [4] ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به ن مناف لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء : 29] وجاء في "نهاية المحتاج "[5] ما نصه : " ويحرم على الإمام أو نائبه ، ولو قاضيا ن التسعير في قوت أو غيره .....إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود "

وفي الفقه المالكي [6]: روى ابن القاسم عن مالك كأنه قال : لا خير في التسعير ومن حطَّ عن السعر اقيم " أي أخرج من السوق .

وفي الفقه الحنبلي : " ويحرم التسعير على الناس ، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون ، لحديث أنس ...."[7]

أ ـ ما يستخلص من عناصر الأدلة في هذه الإجتهادات ، وتوجيه الاستدلال بها ، وتحليلها أصوليا :

---

[1] تناول هذه الأدلة وزاد عليها ابن قدامة في كتابه " **المغني مع الشرح الكبير** ": (44/4ومايليها) وهو من مصادر الفقه الحنفي

[2] الغمام الشوكاني يعتبر من فقهاء الزيدية ، غير أنه يربط السنة بالفقه الإسلامي المقارن في كتابه **نيل الأوطار** ، (20/5ومايليها) .ونظر **الأم مع حاشية المزني** ،(209/2)

[3] **تقابل الأمران** : تعارض ، أي تعارض مصلحة البائع مع مصلحة المشتري

[4] التمكين للفريقين : إعطاؤهما حرية المساومة والتعاقد ، دون تدخل من قبل الدولة ، إذ كل فريق أدرى بمصلحته الخاصة ، وأحسن تقديرا لها

[5] للرملي : (456/3) ، ويطلق عليه الشافعي الصغير

[6] **التيسير في أحكام التسعير** ،ص 48 ـ 52 ، والتعبير بكلمة " لاخير " للدلالة على عدم المشروعية

[7] **كشاف القناع** ، (150/3)

1 ـ حق الملكية الفردية ـ في التشريع الإسلامي ـ أصل ثابت قطعا ، وثمرة هذا الحق هي حرية التصرف الممنوحة لصاحبه شرعا ، وهي سلطة لا تملك الدولة المساس بها او التعرض لها ، إلا بحق في الشرع وليس التسعير منه ، لأنه حجر يعود على أصل الحرية بالنقض ، إذ لا معنى للملكية إلاَّ حرية التصرف وذلك محرم لظاهر حديث أنس ، وهذا معنى كون الناس مسلطين على أموالهم . يقول صاحب "كشف الرموز وال أسرار " : " ولا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه "[1] أي لحق المالك

2 ـ إن البيع والشراء ـ في إجتهاد هؤلاء الأئمة ـ تتعارض فيه مصلحتان فرديتان هما : مصلحة البائع ومصلحة المشتري ، وكلاهما على قدم المساواة في الاعتبار شرعا ، فليس مصلحة المشتري بإرخاص الثمن بأولى من مصلحة البائع بإغلائه ، وأيضا ، ليس بوسع الدولة أن ترعى مصلحة المشتري بأكثر مما يرعاها هو لنفسه حتى تسعِّر ، لأنه أدرى بها ، فعلى الدولة ألا تتدخل بالتسعير ، لأن في ذلك ترجيحا ومحاباة لإحدى المصلحتين الفرديتين على حساب الأخرى بدون مرجِّح ، وهو تحكيم وإجحاف يجب على ولي الأمر أن يتجنبه ، لأنه مأمور برعاية مصلحة المسلمين كافة بالقسطاس والعدل ، وذلك إنما يكون ـ في نظرهم ـ بتمكين الفريقين من حرية المساومة ، أو حرية التعاقد التي نهض بها أصل الحل العام وقواعد الملكية ، إذ الحجر على العاقل البالغ في مِلك نفسه غير معهود شرعا .

2 ـ إن إجبار البائع على بيع سلعته بسعر معيَّن ، يتنافى ومبدأ التراضي في العقود ، وهو المبدأ الذي أرساه القرآن الكريم ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء : 29] فالترضي الحر بين المتبايعين ، هو الأصل في حِلِّ انتفاع كل منهما بمال الآخر ، بالنص ، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل مال امرئ إلا ع طيبة من نفسه »[2] ن فإذا ارتفع التراضي ، انتفى الحِل ، ويقول صاحب " الاختيار في ذالك[3]:" وإذا سَعَّر السلطان على الخبازين الخبز ، فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان ، لا يحل أكله ، لأنه في معنى المكْره "

---

[1] التعرض بمعنى التدخل

[2] أخرجه أحمد :21082، من حديث عمرو بن يثربي ، وهو صحيح لغيره .

[3] (227/4) وأنظر **الأم مع حاشية المزني** ، (2/3) للشافعي ، الإقناع ، (250/1) ، و **المحلى** ،(627/9)

وقالوا : فإذا إنتفى الرضى بالإجبار ، إفتقد العقد أساس إنعقاده ، وأصبح باطلا ، والباطل لا يترتب عليه أثر ، لأنه غير موجود شرعا ، ولا يملك أحد أن يجيزه ، فلا يحل بالتالي لأحد المتعاقدين أن يأكل أو يمتلك مال أخيه على أساس هذه المعاوضة الإجبارية بالتسعير الجبري ، لذا كان التسعير غير جائز شرعا ن وهو ما جاءت به السنة .

4 ـ ضاهر الحديث الأول ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف التسعير بأنه مظلمة ، ويورد هذا الوصف " مورد التعليل " [1] لحكم التسعير ، وما كان ظلما أو سببا للظلم ، فهو محرم لا محالة .

5 ـ يسوّى هذا الحديث الشريف بين مظلمة التسعير ، وبين مظلمة الدم ، وهو قتل النفس المعصومة بغير حق ، وكلتاهما ظلم ، وإلا ما كان لهذا الاقتران من وجه ، والظلم محرّم بالضرورة ، فالتسعير محرم ومنع المحرّم واجب ، فالتسعير واجب منعه .

ويؤكد هذا أيضا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجو الله تعالى ، ألا يقع في مثل هذا الظلم [2].

الأدلة الأخرى التي أوردها الإمام ابن قدامة المقديسي الحنبلي بما تنطوي عليه من حجج إقتصادية :

يقول ابن قدامة : " الظاهر أنه ـ التسعير ـ سبب الغلاء ، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك ، لم يقدموا بسلعهم بدلاً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ويطلبها المحتاج فلا يجدها ، ويكتمها ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها إلاَّ قليلا ، فيرفع في ثمنها ليُحَّصِلها ، فتغلوا الأسعار ،ويحصل الإضرار بالجانبين :

---

[1] لأبن قدامه المقدسي، **المغني مع الشرح الكبير** ، ، (44/4 وما بعدها) ، وراجع تفصيل ذلك في بحث "**التأويل** " في كتاب : **المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي** ، ص131 وما يليها [ط.الرسالة 2008]

[2] وفي هذا رد على من ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتحى بأصحابه في الرد على سؤالهم ، منحى التورع والإحتياط ، دون الإشعار بالوعيد الشديد ، فأي تهديد أعظم تنفيرا للنفس المؤمنة ، من مظلمة الدم بغير حق ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فِجزاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء 93] . **مجلة القانون و الإقتصاد** ، عدد 3 سنة 36 ، للأستاذ سلام مدكور ، وانظر **التاج الجامع للأصول** ، للأستاذ منصور على ناصف ، (204/4)

جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حرامًا [1].

ثانيا :تحليل الحجة الإقتصادية لابن قدامة المقديسي في حرمة التسعير :[2]

أ ـ إن التجار في السوق ـ وكذلك المنتجون والجالبون ـ يكتمون السلع والبضائع الظرورية ، ويخفونها عادة فراراً من أسباب التضييق عليهم بالتسعير الجبري ، فيطلبها الناس ، فلا يجدونها ، فيضطر هؤلاء عندئذ إلى رفع أثمانها ليحصلوا عليها ، وهذه هي " السوق السوداء " التي تروج عادة عقب التسعير الرسمي ومن الثابت أن السوق السوداء أكبر عامل يهدم اقتصاد الدولة.

وبذلك يصبح التسعير الرسمي الحبري صوريا ، بل ضاراً ضررا عاما وبالغا ، لأن الناس يتعاملون ـ في واقع أمرهم ـ لسد حاجتهم من السلع الضرورية ، أو التي ليس لها بديل يستغنى بها عن تلك ، على أساس السعر الواقعي الخفي ، لا الرسمي المعلن ، إذ المشتري العادي ـ في هذه الحالة ـ يقبل هذا السعر مهما كان تحكيما أو مغالى فيه ، بل يرفعه مضطرا ، ونتيجةً لهذا الوضع الاقتصادي ، الذي أنشأه التسعير الرسمي الجبري نفسه ، يضارّ البائع المشتري كلاهما على السواء ، وفي آن معا كما أشرنا.

أو قد يُعرض في السوق سلع من نوع رديء بالسعر الرسمي ، يخفي النوع الجيد ، فلا يحصل على هذا الأخير إلاَّ القادرون ، وبالتواطؤ على سعر خفي تحكمي فاحش اضطراراً كما ذكرنا ، وهذا واقع مشهود

أمَّا التجار و المنتحون ومن إليهم ـ فبما يساور نفوسهم من خشية الوقوع في قبضة السلطة التي تتربص بهم أن يزدادوا في السعر المحدد ـ لا يملكون الحرية أو الجرأة لعرض سلعهم وبيعها أو تصريفها على ما يختارون ، خشية إدانتهم بالغرامة المالية الباهظة على أدنى مخالفة ، فتتعثر بذلك حركة التجارة ، ويفتر

---

[1] **المغني مع الشرح الكبير** ، (44/4 ـ 45)

[2] د.فتحي الدريني ،**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ،مؤسسة الرسالة ،دمشق سوريا ،الطبعة الثانية ،1429هـ ـ2008م الجزء الأول ،ص506.

النشاط الإقتصادي ، وينقطع المنتجون عن الإستمرار في إنتاجهم وصناعاتهم ، توقّياً من تحمل خسارة فادحة .

وكذلك الجالبون ، يحجمون عن الإسترداد ، إذا حدد لهم سعر معين للسلع المستوردة يكرهون عليه ، إذ يرون فيه غبنا لحقهم ، ولا يستطعون استزادة الأثمان بما يجاوز تلك الأسعار ، فتزداد الأزمة بذلك تفاقماً[1] ويضارّ الجالبون ، كما ، كما يضار العامة على السواء ، ولاسيما إذا كانت السلع أو البضائع المستوردة ،لا تنهض البلاد بإنتاجها أو صناعتها محليا ، حتى يكون لها بديل يستغنى بها عن المستورد

وعلى هذا ، فليس التسعير ـ في نظر هذا المذهب ـ وسيلة غير كفيلة بتحقيق السعر العدل فحسب ، بل هو سبب مباشر لضرر عام جسيم يحلُّ بالبائع والجالب والمنتج والمشتري المسهلك ، وباقتصاد الدولة آخر الأمر .

ولا ريب أن وسيلة هذا مآلها ، وهذه نتائجها من الأضرار الجسيمة ، محرمة مطلقا ، فيمنع التسبب في اتخاذها .

تلك هي الخلاصة التحليلية لعناصر هذه الأدلة بما يكشف عن الفلسفة الفقهية لأئمة المذاهب ، وهو يَنُمُّ على بعد نظر من جهة ، وعن الصلة الوثقى التي كانت تربط المجتهد بالواقع المعاش في عصره وبالأعراف السائدة فيه ، وعميق خبرته به ، وصدوره في اجتهاده على أساسه ، لأن التشريع للواقع كما أسلفنا [2].

---

[1] **المغني و الشرح الكبير** ، (44/4 وما يليها) ، **ونتاج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، (492/8) ، و **تبيين الحقائق** ، (27/6 وما يليها)، و نيل الأوطار ، (221/5 وما يليها)

[2] دفتحي الدريني ،**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ،مؤسسة الرسالة ،دمشق سوريا ،الطبعة الثانية ،1429هـ ـ2008م .الجزء الأول ،ص508

المطلب الثالث : مناقشة ادلة القائلين بحرمة التسعير مطلقا :

أولا : يتجه على الإمام الشوكاني من النقد ، أن منشأ تصوّره للمسألة من أنها تقوم على أساس تعارض مصلحتين فرديتين ، وما تفرّع عن هذا الاعتبار من أحكام ، هو أساس غير صحيح ، وتكييف غير واقعي ، وإذا بَطُل الأصل انهار ما بني عليه من أحكام ، خلافا للجمهور الذي أقامها على أساس تعارض مصلحة خاصة ومصلحة عامة ، كما رأيت . فيتغير وجه المسألة تكييفا ، والأصل الذي يتفرع عنه حكما ، إذ يحكم ظاهر التعارض هذه ـ في اجتهاد الجمهور ـ مبدأ رعاية الحقين ، وإقامة التوازن بينهما كما بينا ، لأن حق الخاصة وحق العامة ، هما مدارا التشريع الإسلامي كله ، ومبنى العدل فيه [1].

وبينما يقوم تكييف الإمام الشوكاني لمسألة التسعير على أساس تعارض مصلحتين فرديتين ـ كما رأيت ـ ومن ثم كانتا متساويتين في الاعتبار ، فلا يجوز محاباة إحداهما على حساب الأخرى بالتسعير ، لأنه في مصلحة المشتري دون البائع ، فكان حراما ، لأنه ـ على هذا النظر ـ وسيلة هذه المحاباة ظلم ، وما يفضى إلى الظلم ظلم .

فاختلف حكم التسعير ـ كما ترى ـ باختلاف تكييف المسألة في اجتهاد كلِّ من الفريقين ، إذ لكل تكييف قاعدة تحكمه.

ثانيا : ويتجه على قولهم : إن إلزام البائع ألا يبيع إلاّ بما يحدده ولي الأمر من الثمن ، إكراه معنوى ، لا تصح معه العقود ، لمنافات الإكراه لمبدأ الترضي المقرر في قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء : 29] أقول : يتجه على ذلك أن الإكراه على التعاقد ، لا يمنع صحة البيع لحق العامة ، أي لمصلحة الأمة في الفقه الإسلامي كما فصلنا ، لأنه " مناط العدل " في مثل هذه الحال ، أو لمصلحة خاصة جديرة بالإعتبار ، كما أشار إلى ذلك الإمام سحنون من المالكية ، ومتأخرّو الحنابلة ، وغيرهم [2]

---

[1] مرجع سابق، فتح الدريني،ص524.

[2] لابن القيم ،**الطرق الحكمية** ، ص 278.

ثالثا: ويتجه عليهم أيضا ، أن ظروف الاستغلال والتحكيم ، إبان الأزمات الإقتصادية ، ولاسيما المفتعلة من قبل التجار والمالكين ، تجعل مبدأ الترضي صوريا أجوف بل سببا لا يحقق المقصد الشرعي الذي شرع حكمه [1] من أجله ، والعبرة بالمقاصد ، وبيان ذلك : أن الجري على مقتضى مبدأ التراضي ـ في مثل هذه الظروف ـ يقضي إلى الضرر العام ، لأن الوقع أن الحرية أو الرضا ، يتمتع بهما البائع وحده ، دون المشتري ، إذ البائع يستأثر بالسلعة ، ويتحكم في الثمن ، بخلاف المشتري ، فإن الحاجة الماسة تدفعه إلى أن يقبل مرغما بالسعر الذي يفرضه البائع ، مهما كان تحكُّميا أو مغالى فيه كما قدَّمنا ، ولا ريب أن هذا قبول ظاهري ، لا رضا حقيقي ، إذ الغبن الفاحش لا يرضى به أحد ، وإذا لم يتحقق مناط الرضا الحقيقي ، فلا ينتقل الملك ، شرعا ، ولا يحلُّ بالتالي انتفاع أحد المتعاقدين بمال الآخر .

فقد وجد السبب ـوهو التراضي ـ صورةً ، تختلف عنه حكمه الشرعي ، واقعاً لصورية سببه ، والحكم ـ وهو إنتقال الملك وحلِّ الإنتفاع ـ هو المقصود الشرعي من السبب ، لذا بطل السبب شرعا ، لتخلف حكمه واقعا.

وفي هذا المعنى يقول الأصولي المحقق الإمام الغزالي رضي الله عنه :" كلُّ سبب منصوب لحكم ، إذا أفاد حكمه المقصود منه ، يقال إنه صح ، وإن تخلف عنه مقصوده ، يقال إنه بطل "[2]

فقد بطل التراضي الصوري ـ كما ترى لتخلف مقصوده وحكمه ، فلا يصح احتجاج الإمام الشوكاني به مبدأ في مثل هذه الحال ، لمنع التسعير .

رابعا : إن التشبث بهذا المبدأ في مثل هذه الحال ، والاحتجاج به ، يفضي حتما وبالضرورة إلى إعانة المستغل على الإمعان في الظلم ، وهو إثم وعدوان على أموال الناس ، وذلك محرَّم بالنص ، قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة :2] .

---

[1] حكم التراضي ، هو حل الإنتفاع كل من المتعاقدين بمال الآخر ، أو امتلاكه .

[2] **المستصفى** ، (61/1)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما يرويه عن ربه :«فلا تَظالموا »[1]

وهل يعتقد أحد ، فضلا عن المجتهد ، أن التعامل في ضل ظروف الاحتياج العام ، أو فيما يسمى بالسوق السوداء ، بأسعارها الباهضة ، وغبنها الفاحش ، يقوم على أساس الرضا والاختيار الحرّ؟ ما نضن.

وإذا كان مبدأ التراضي يفضي إلى إعانة التاجر المستغل على إثمه وعدوانه في هذه الحال ، وجب قطع التسبب في ذلك ، واستثناء هذه المسألة من حكم هذا المبدأ ، وتطبيق مبدأ آخر هو أقرب إلى التحقيق العدل ، وهو " مبدأ الإكراه على التعاقد بحق " لأنه من مؤيدات التشريع العادل [2] ،كما بينا .

إذن ، على أساس مثل هذه الظروف تنشأ قاعدة الإستحسان (الإستثناء) عند الحنفية والمالكية [3] وهو منهج من مناهج الاجتهاد بالرأي القائم على أساس المصلحة المرسلة ، وسد الذرائع في آن معا ، لأنَّا أشرنا آنفا أن سدّ التذرع إلى المفسدة مصلحة .

خامسا : التعسف في إستعمال الحق التراضي محرم شرعا ، فلا يصح لمنع التسعير ، لأنه من المعلوم أن التعسف في استعمال الحق في غير ما شرع له .

وحق التراضي مشترك بين المتعاقدين ، وهو كسائر الحقوق في الشرع ، مقيّد بعدم القصد إلى الإضرار بالغير ، فردا كان أم جماعة ، إذ لم تشرع الحقوق وسيلة للإضرار أصلا ، وإلا كان التعسف في إستعمال الحق ، بالنظر لقصد الإضرار ، لذا كان التعسف سببا في سلب المشروعية عن التصرف ، وفي هذا المعنى

---

[1] أخرجه مسلم :6572، وأحمد :21420،من حديث أبي ذر

[2] د.فتحي الدريني ،**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ،مؤسسة الرسالة ،دمشق سوريا ،الطبعة الثانية ،1429هـ 2008م .الجزء الأول ،ص527

[3] يقول الإمام مالك : الإستحسان تسعة أعشار العلم .**الإعتصام** ، للشاطبي : (135/2)

يقول الإمام الشوكاني : " المجتهد إذا سئل عن الفعل الذي شرع لتحقيق مصلحة معينة ، يقصد به فاعله مما يناقض هذه المصلحة ، فإنه يفتي بحرمة هذا الفعل [1] ،بناء على المقصد الكلي "[2].

والمقصد الكلي ، أي المبدأ العام ، وهو أن مصالح العباد معتبرة فب الأحكام ، ومعللة بها ، لأنه غرض غير مشروع يتنافى ومقتضي ذلك المقصد الكلي ، وهنا الضرر العام ، بل شرع كل حق فردي ، على العكس من ذلك ، لصيانة المصالح العام من جهة ، وهذا هو المقصد الشرعي الموضوعي ، وهو حق لله تعالى في كل حق فردي ، كما علمت ، ولتحصيل مصلحة ذاتية لصاحبه من ناحية أخرى ،و هذا هو الغرض الشخصي للحق ، بما يحفظ التوازن في مقصديه معا ، موضوعيا وشخصيا.

وتأسيسا على هذا ، لا يجوز لأحد المتعاقدين ـ وهو هنا التاجر أو المالك بوجه عام ـ أن يتمسك بحقه هذا ، تعسفا وعنتا لمن يتعاقد معه ، واستغلالا لضعفه وحاجته ، إذا تفاوتا في المراكز الإقتصادية قوة إذ ليس هذا الضرب من التعامل مشروعا في الإسلام ، لما ينطوي عليه من قصد الإضرار ، لمكان الاستغلال فيه ، و الإستغلال غَبْنٌ ، والغبن ظلم فيجب شرعا قطع التسبب فيه[3] .

هذا ، وقد أكد حرمة التعسف في إستعمال حق التراضي الناشئ عن حق التصرف في الملك ، عند المغالاة في الأسعار ، بعض كبار المحققين من الباحثين المحدثين [4] بقوله " ومن ـ أي من الإساءة[5] في إستعمال الحق التي تؤدي إلى التشدد قضاءً على صاحبه ـ تسعير الحاكم على التجار بضائعهم ، إذا غالوا في أثمانها على ما قاله الإمام مالك رحمه الله. ومن المعلوم أن البيع والشراء ، لا يكونان إلاَّ عن تراض ، لكن لما أساء التجار استعمال حقهم الممنوح لهم شرعا في طلب الثمن [6] ،والناس في حاجة إلى

---

[1] راجع ، **التكييف الفقهي للتعسف** ، كتاب **الحق ومدى سلطان الدولة** ، ص281

[2] **الموافقات** ، (298/3 ـ 304)

[3] مرجع سابق، فتحي الدريني،ص528.

[4] الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم ـ رحمه الله ـ أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بالقارة سابقا .

[5] بعض الفقها يستعمل كلمة الإساءة بدل التعسف

[6] لأن تحديد الثمن ، طلبه ـ في الأصل ـ حق للبائع ، ولا يجوز أن يحدد له ثمن بغير رضاه.

ما بأيديهم ، جعل الشارع للحاكم التسعير ، بما لا يضر البائع والمشتري ، لما له من ولاية إزالة الضرر العام "[1]

والخلاصة ، أنه لا يجوز التعسف في استعمال حق التراضي ، بقصد الاستغلال والإضرار ، لأنه ضرب من التخيل على إبطال مصلحة عامة معتبرة شرعا ، لأن الإستغلال لا يعدو كونه استثمارا للحاجة عند التعاقد بالغبن الفاحش ، أو تربصا لها كالربا ، وهذا محرَّم شرعا ، وإلا فلم حرم الإحتكار ؟ وبيع المظطر وشراؤه ؟وغبن المسترسل [2]؟؟

هذان والحاجة الماسة في حكم الاضطرار بالإجماع .

وفي هذا المعنى يقول إبن حزم : " فصح أن البيع بذلك ـ أي بالغبن ـ أكل مال الناس بالباطل "[3]

فإذا تحدّد مضمون ط حق التراضي على النحو الذي قرّره القرآن الكريم ، فإن التعسف في استعمال الحق ، يترتب عليه حكمان يتعلّقان بالتسعير الجبري شرعا :

أولهما : أن عدم التسعير ، في ظروف الغلاء والاستغلال ، سبيل إلى أكل أموال الناس بالباطل ـ كما رأيت ـ وهو محرم شرعا ، فثبت نقيضه ، وهو وجوب التسعير ، إذ تعين طريقا للعدل ، وحفظ أموال الناس ، والوفاء بحاجاتهم ، سدّا للذريعة إلى المحرم ، لأن ما يفضي إلى الواجب بالضرورة .

الثاني : أن مخالفة التسعير العدل الواجب ، بعد فرضه بالوجه الشرعي ، يعتبر محرم شرعا أيضا ، لأنه ـ كما يقول الشيخ شلتوت بحق ـ يعتبر سبيلا لأكل أموال الناس بالباطل [4]

---

[1] **مجلة كلية الحقوق** ، عدد 3السنة 2 وما يليها ، القاهرة .

[2] هو الذي لا يحسن المساومة ،**الطرق الحكمية** ، ص 283.

[3] **المحلى** ، (453/9)

[4] **توجيهات الإسلام** ،ص 180

فتلخيص " مبدأ التراضي "[1] حجة للقائلين بوجوب التسعير لا القائلين بمنعه ، بل هو حجة عليهم .

من هذا التحليل الأصولي ، وما أدركه المحققون من الفقهاء ، يبدو أن وجوب التسعير ، يرِدُ قيدا على مبدأ التراضي نفسه ، ليدرأ التعسف فيما يقوم عليه من تصرف ، وذلك في حال استعماله بقصد الإضرار بالناس ، وتربص الغلاء بهم دون ماشرع له أصلا من تحقيق مقصديه ، الموضوع والشخصي ، أو تحقيق العدل والتوازن بينهما .

هذا وإنما كان التعسف محرما ، وسببا في سلب المشروعية عن التصرف ، أو تقييده بما لا يضر ، لأنه مناقضة للمشروعية في مقصده الكلي ، والمناقضة باطلة ، فما يؤدي إليهما باطل بالإجماع ، لذا وجب قطع التسبب فيه.

وعلى أن المحققين من الأصوليين قد رأو أن التعسف يتحقق أيضا في واقعة الضرر نفيها ، بقطع النظر عن توفر قصد الإضرار لدى صاحب الحق ، بحيث إذا لزم عن التصرف في الحق الفردي ضرر عام ولو كان القصد حسنا ، منع صاحبه منه ، لأن مصلحته الشخصية قد أصبحت منوطة بالضرر العام وهذا يخالف سَنَنَ المشروعات من إناطة الحكم بالمصلحة الراجحة ، فهذا في نظر الشريعة تعسف ولو كان غير مقصود ، إذ العبرة بالنتيجة الضرورية من حيث ذاتها ، يؤكد هذا المعنى الإمام الشاطبي في كتابه " الموافقات في أصول الشريعة " بقوله " ولا مصلحة تُتَوقَّع مطلقا ، مع إمكان وقوع مفسدة توازيها ، أو تزيد عنها "[2]

[1] مرجع السابق، فتحي الدريني،ص529.

[2] الشاطبي ،**الموافقات** ، (196/2) .

فالعبرة إذن بالنتيجة الضرورية أو المتوقعة في حدّ ذاتها ، وهي هنا الضرر العام ، فيمنع التاجر أو المالك من التسبب فيه ، ولو كان قصده حسنا ، فلا يوجه إذن لمن اعتمد حق التراضي حجة في مثل هذا الظرف ، لأن الشارع الحكيم يربط الحكم إيجاباً وسلباً بالمصلحة الراجحة [1]كما أسلفنا .

سادسا : أمّا قولهم ، إنه لم يعهد شرعا الحجر على البائع العاقل في ملك نفسه ، فهو منقوض بالإحتكار ، فقد حجَر الشارع على المحتكر في ملك نفسه ، بل اعتبره جريمة عظمى ومن الكبائر كما علمت ، لذلك حجر عليه في بيع المسترسل الذي اعتبره ربا [2]، منعا لاستغلال ضعفه أو جهله بالأسعار أو بالمساومة ،كما حجر عليه في تلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي ـ كما تعلم ـ مما هو سبيل إلى التمليك ، دفعا للغبن أو الضرر العام ، وهو ما يطلق عيه الإمام الشاطبي " جهة التعاون " [3] فمن أين أتوا بهذه المقولة " إنه لم يهد الحجر على البالغ العاقل في ملك نفسه "؟ بل هي منقوضة بما رأيت .

إذن حجر الشارع في الملك بل وفي الأملاك على السواء ، غاية لجهة التعاون ، ولم يعتبر رضاه ولا حريته لا في ملك ولا فيما عسى ان يملك ، مع أنه في الأصل مسلَّط على ماله شرعا ، فلم لا يجوز منعه ايضا من إغلاء الأسعار ، والإفراط في الربح والإضرار بالناس في ظروف الإحتياج العام ، بالتسعير عليه عدلا ، لوحدة العلة أو المقصد الشرعي ، وهو دفع الضرر العام ، أو رعاية جهة التعاون ؟

ونحن نعلم أن رعاية المصلحة العامة ركن العدل المكين ، بل هي حق الله تعالى الذي لا يعلوا عليه حق وبذلك يتأكد منطق التشريع في تحريم الاستغلال في الشرع الإسلامي .

---

[1] د.فتحي الدريني ،**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ،مؤسسة الرسالة ،دمشق سوريا ،الطبعة الثانية ،1429هـ ـ2008م ،الجزء الأول،.ص530.

[2] جاء في الحديث الشريف ، «غبن المسترسل ربا» أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** (126/8)، من حديث علي ، وجابر ، وأنس

[3] الشاطبي، **الموافقات** ، (259/3 ومايليها) .

سابعا :ثم ما أثر تحريم الإحتكار شرعا ن إذا لم ينفذ ، لضعف وازع الدين ؟ لابدّ من مؤيد عملي واقعي عادل وناجح ، وهو التسعير الجبري إذا تعين ، ينبغي أن تسلب أمانة التكليف من المحتكرين في مواقع تصرفاتهم في المال المحتكر ، لإساءتهم استعمالهم حق الملك كما بينا [1].

ثامنا : ويتجه عليهم ، قيما تفرّغ عن تصورهم ، من وجوب تمكين كلّ من البائع والمشتري من الاجتهاد لنفسه ، ومن حرية المساومة ، وبالتالي منع التسعير ، أن هذا [2]صحيح ، بل هو أصل ، ولكن في غير هذا الحال .

ولكل حال أدلة تنشأ عنها ، وتنهض بأحكامها المناسبة لها ، كما قدمنا .

ذلك أن المتبايعين وإن كانا متساويين من حيث المراكز الشرعية ، أي الأهلية الكاملة ، فذلك غير كاف في تحقيق التوازن والعدل فيما بينهما من حيث الحقوق والإلتزامات في مضمون العقد اقتصاديا في مثل هذا الضرف ، أو بعبارة أخرى ، المهم في الأمر أن يكونا متساويين من حيث القوة الاقتصادية أيضا كما بيّنا ، وهذا منتفٍ بداهة ، ذلك لأن البائع في مركز اقتصادي ممتاز ، فهو مستأثر بالسلعة أو المنفعة أو العمل والمشتري أو المستأجر في مركز اقتصادي ضعيف ، بحكم الحاجة ن فهو مرغم لا متمكن وهذا واقع ومشهود ، كما في إجارة المساكن وبيعها ، أو بيع الأراضي وغيرها ،فالقواعد النظرية ينبغي أن تلاحظ هذا الواقع ، ليُرى مدى تحقيق مناطها فيه .

وعلى هذا ، فالعمل بمقتضى " مبدأ التمكين أو الحرية الاقتصادية " في هذا الظرف ـ وهو المبدأ النظري الاصلي ـ على الرغم من عدم تحقيق مناطه العام ، لأن المتمكن هنا في الواقع ، هو البائع وحده ، لقوته الاقتصادية ، دون المشتري ـ يؤدي إلى إعانة البائع على الإمعان في التغالي والاستغلال والظلم ، وذلك محرم بالنص ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة :2]

---

[1] **مؤيدات مقاومة الإحتكار** ، ص111

[2] الإشارة راجعة إلى التمكين وحرية المساومة

أما بالنسبة إلى المشتري ، أو المستأجر ، فتمكينه من الاجتهاد لنفسه ـ يقول الإمام الشوكاني في وجوب تطبيق " مبدأ التمكين " نظري محض لا واقعي [1].

وينتج عن ذلك مآلا ، أن مثل هذا التصرف لا اختيار فيه ، وكل تصرف لا اختيار فيه، فهو غير صحيح ، فكيف يقال ـ والحالة هذه ـ أنه ينبغي أن يترك الناس يبيعون ويشترون على ما يختارون.

تاسعا : لا يحل للبائع ، الزائد عن ثمن المثل ، في مثل هذه الحال ، لأنه ربا محرَّم ، وكسب خبيث بدليل الوعيد الشديد ، ولقوله صلى الله عليه وسلم " بيع المضطر ، وشراؤه رباً"[2] لمكان الإغلاء والإستغلال فيهما ن والحاجة في حكم الاضطرار ، كما علمت .

عاشرا : حكم وجوب التسعير من تطبيقات مبدأ سد الذرائع ، وهو أصل معنوي عام ، مجمع عليه ، قد لاحظه المشرع ، في جزئيات لا تحصى [3] كما أسلفنا.

ونظير ذلك ـ فيما نرى ـ تشريع جثث الموتى الذي تعيَّن طريقا لفائدة طبِّ الإحياء فالأصل في التشريع التحريم ، محافظة على أصل الخلقة من التشوه والتمثيل ، إذ المُثْلَةُ حرام ، ولكن يترتب على الامتناع عن التشريع مفسدة عظمى ، هي إهمال علم الطب ، فأجيز التشريح ، بل وجب دفعا للضرر العام [4]

حادي عشر : إنَّ الإمام الشافعي رحمه الله قد استشهد من السنة ، بما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام ، تشبه معاني الحلال والحرام ، فقد جاء في كتابه " الأم " : "وفي الماء ، ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله ، عام يحتمل معنيين :

---

[1] دفتحي الدريني ،**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ،مؤسسة الرسالة .دمشق سوريا ،الطبعة الثانية ،1429هـ .2008م .الجزء الأول ،ص533.

[2] أخرجه أبو داود :3382 ، من حديث على بن أبي طالب ، قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر. وانظر **إعلام الموقعين** ، (143/3) ،ط 1325 هـ

[3] **إعلام الموقعين** ، (120/3).

[4] **الموافقات** ، (3/ هامش ص 259)

أحدهما : أن كل ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله ، لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ، (قال الشافعي) فإن كان هذا هكذا ، ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام ، معاني الحلال والحرام "[1]

و معنى هذا ، أن الذريعة تأخذ حكم ما تقضي إليه .

وتخريجا على هذا الاصل ، أن ذريعة متعينة إلى الواجب المفروض ن يشبه أن يكون في معناه من باب أولى ، لأن " المصلحة " فيه آكد من الإباحة ، والتسعير الجبري من القبيل ، لأنه ذريعة إلى صيانة حق المسلمين من الضياع ومنع الظلم عنهم ، وهذا واجب مفروض قطعا .

وفي هذا ردٌّ كاف على بعض الشافعية الذين قالوا بمنع التسعير ، وهو بوجوب التسعير ، من أصول مذهب إمامهم رضي الله عنه كما رأيت .

ثاني عشر : على أئمة مدرسة الحديث في المدينة ، قد قالوا بوجوب التسعير ، دفعا للضرر عن العامة مثل الإمام سعيد بن المسيب [2] ، وربيعة الرأى ، وشيخ الإمام مالك ، ويحي بن سعيد ، فما هو عمدتهم في ذلك ، هو عمدتنا .

ثالث عشر : يتّجه على الحنفية ، أن منطقهم في الاجتهاد غير محكم ، الانتفاء التلازم بين الوسيلة ومقصدها الشرعي الثابت ،كما أسلفنا .

وأيضا قد أخذوا بمبدأ سدّ الذرائع ، رعاية لمصلحة خاصة ، وسمَّوْه "استحسانا " في مسألة تصرف المالك إذا أضر بجاره ضررا فاحشا [3] ن ومنعوه من التصرف على هذا الوجه ، استثناءً من القياس العام ، وهو حرية التصرف في الملك ، فيلزمهم أن يأخذوا بالاستثناء في مسألتنا هذه ، رعاية لمصلحة عامة من باب أولى ، وإلا وقعوا في التناقض ، لأن علة الحكم في الأولى متقررة بعينها ، وبصورة أقوى في الثانية .

---

[1] **الأم للشافعي** ،(272/3)

[2] وهو إمام مدرسة الحديث ، وأحد رواة حديث النهي عن الاحتكار . **نيل الأوطار**،(220/5 وما يليها)

[3] **تبيين الحقائق** ، (162/2) ، وراجع أيضا نقد مذهب الحنفية في هذا الموضوع .

رابع عشر ك وأما احتجاجهم بكون عمر رضي الله عنه عن اجتهاده في تقييد حاطب بن أبي بلتعة بالسعر العام في السوق [1] ، إذ لم يجز له ان ينتقص عنه ، مما يدل على عدم جواز تدخل وليّ الأمر بالتسعير ، فلا حجة لهم فيه ، ذلك لأن نكوله لم يكن ناشئا عن اعتقاده بتحريم التسعير ـ كما وهموا ـ بل لعدم تحقيق مناط التذرع ـ في هذه الواقعة ـ إلى الضرر العام ، فلم يتحقق بالتالي مناط التسعير الواجب .

فهذا من باب " تحقيق المناط " في الواقع ، مما لا علاقة له بأصل وجوب التسعير الذي يستند غلى مبدأ سدَّ الذرائع أو إلى قاعدة الاستثناء.

خامس عشر : ومما يؤكد وجوب التسعير أيضا " مبدأ تغيير الحكم بتغير الزمن " في الفروع ، لأنه ـ كما علمت ـ يدور مع المصلحة الراجحة المعتبرة شرعا ، نتيجة للاجتهاد والبحث و الخبرة ، وهذا المبدأ مستقر في الفقه الإسلامي ، يتم على أساسه تخريج أحكام الفروع المناسبة للمصالح التي تختلف تبعا للظروف والأحوال ، فما يعتبر مصلحة في حال ، قد لا يعتبر كذلك في ظرف آخر ، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي [2]: " إن الشأن في معظم المنافع والمضار ، أن تكون إضافية (نسبية) لا حقيقة فهي منافع ومضار في حال دون حال ن وبالنسبة إلى شخص دون شخص ، أو وقت دون وقت " .

ويؤكد هذا المعنى الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه : " السياسة الشرعية " إذ يقول ما نصه : " إنما تربط الأحكام بالمصالح ، إذ الغاية منها جلب المنافع ن ودفع المفاسد ، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضيه ، ثم يبيحه إذا تغيرت الحال ، وصارت المصلحة في إباحته فغاية الشرع هو المصلحة "[3].

ولا شك أن المصلحة المعتبرة شرعا هي مقصود الشرع ، كما يقول الإمام الغزالي ، فيجب الاجتهاد في تحريره ، لأنه مبنى العدل في الفروع عملا .

---

[1] أخرجه البيهقي في ، **السنن الكبرى**، (29/6)

[2] الشاطبي ،**الموافقات** ، (30/2) ، و إعلام الموقعين ، (1/3)

[3] الشاطبي ،**الموافقات** ، (30/2) ، وإعلام الموقعين ،(1/3)

وهذا المبدأ ـ مبدأ تغير الحكم بتغير الزمن ـ من مقومات سياسة التشريع أيضا ، إذ يواجه الوقائع بظروفها ، بما يحقق المصلحة والعدل في كل عصر وبيئة .

المطلب الرابع :الترجيح:

من خلال عرض أدلة كل فريق ومناقشتها استنتجنا الآتـي:

أن كلا المذهبين لا يخلو من مناقشة وعللا هذا فالمسألة تحتاج لمناقشة :

أن من التسعير ما هو ظلم محرم ، ومنه ما عدل جائز ، فإباحته مطلقا لا تجوز ، ومنعه مطلقا لا تجوز .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، كالتسعير الجبري المعروف في أيامنا هذه فهو حرام .

وإذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار ، فهو واجب لأنه إلزام بالعدل الذي أمر الله تعالى به ودفع الضرر الذي نهى عنه [1]

فتحريم التسعير ، ووجوب التسعير حسب الأحوال ، كلاهما قد إتخذ مقصدهما ، ولا تناقض في ذلك لاختلاف الجهة ، أو إنفكاكها ، واختلاف الظروف فاختلف حكم الوسيلة ، ولكن المقصد متحد[2]

[1] د.أحمد عرفه معيد بجامعة الأزهر .**التسعير وأحكامه دراسة فقهية مقارنة** .ص11.

[2] د.فتحي الدريني ،**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ،مؤسسة الرسالة ،دمشق سوريا ،الطبعة الثانية ،1429هـ 2008م .الجزء الأول ،ص577.

المبحث الثالث : أحكام التسعير واثاره

- المطلب الأول : شروط التسعير
- المطلب الثاني : حكم مخالفة التسعير
- المطلب الثالث: كيفية التسعير
- المبحث الرابع: آثار التسعير اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا

المبحث الثالث : أحكام التسعير واثاره:

المطلب الأول : شروط التسعير[1] :

نلاحظ أن كل مذهب من المذاهب الفقهية وضع شروطا للتسعير فا:

أولا ـ شروط التسعير في الفقه الحنفي :

1 ـ تعدّي التجار في القيمة تعديا فاحشا ، وفسروا التعدّي الفاحش بما يساوي ضعف القيمة .

2 ـ ظهور الاحتياج العام إلى السلع المغالى في أثمانها .

3 ـ أن يتعين إجراْءً أو نظاما لمقاومة الاحتكار وكسره ، أو لمحاربة الغلاء ، وذلك بأن يعجز القاضي والدولة عن معالجة هذه الظاهرة ، وصيانة حق العامة إلا به.

4 ـ أن يكون الإمام عدلا .

5 ـ استشارة أهل الخبرة ، دون اشتراط تشكيل لجنة على نحو معيَّن ، كما هو الشأن عند المالكية .

ثانيا ـ شروط التسعير في الفقه المالكية و متأخري الحنابلة :

1 ـ ظهور الحاجة العامة إلى السلع أو المنافع أو الخدمات التي غلا سعرها ، أو أجرُها ، أو توقع ظهورها وهذا بالإجماع .

2 ـ تشكل لجنة التسعير على النحو الذي بيّنا ، ضماناً للعدالة ، ورعاية للحقين .

3 ـ تعيُّن التسعير وسيلة إلى ذلك ، وهذا متفق عليه كذلك ، لأن التسعير خلاف الأصل ، ولا يثبت إلا عند الحاجة الماسة ، أو المتوقع حدوثها في غالب الظن .

---

[1] د.فتحي الدريني ،**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ،مؤسسة الرسالة .دمشق سوريا ،الطبعة الثانية ،1429هـ 2008م .الجزء الأول ،ص537.

4 ـ أن تكون السلع من المكيل أو الموزون أي من المثليات ، لأن قيمتها تعرف بالوزن أو الكيل ، وما يلحق بها ، بخلاف القيمات .

5 ـ أن تستوي من حيث الجودة ، لأن للجودة حظا في الثمن كالمقدار ، نوّه بذلك المالكية .

ويقاس على هذا ، المصنوعات ، والأعمال ، والمنافع ، والخبرات ، لوحدة العلة ، فينبغي أن تسعّر على أساس التفاوت في معيار الجودة ، صنعةً ، ومهارةً ، وكفاءةً علمية ، لأن التفاوت في الكفاءات ، يستلزم ـ عدلا ـ التفاضلَ في العطاء[1] ، فلا يكون العطاء على أساس الوضيفة ، بل عل أساس كلٍّ من المؤهل العلمي (الشهادة) والخبرة بالممارسة و القِدم ، والإنتاج المبكر .

6 ـ أن يكون الغلاء بفعل التجار وتحكيمهم [2] ، لا لكثرة الخلق (التضخم السكاني) أو قلة الإنتاج بسبب الجذب ، أو لغير ذلك من الأسباب ، مما ليس لأحد فيه يد .

7ـ أن يكون الإمام عدلا

8 ـ أن يكون تحديد الأسعار قائما على أساس رضا التجار ورضا العامة ، وقد حددنا المعنى المقصود من الرضا ، وهو أن يحقق ربحا معقولا للتجار والمنتجين والمالكين بوجه عام ، بلا وكس ولا شطط .

هذه الشروط في جملتها ، تتوقف عليها عدالة التسعير ، وتوفر الثقة بأحقيته ، ضمانا لسرعة الاستجابة والامتثال .

---

[1] **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، ص 107 وما يليها للمؤلف ، طبع مؤسسة الرسالة ـ طبعة ثانية ـ في موضوع " مبدأ العدل المطلق "

[2] ابن تيمية، **الحسبة** ،: ص 33 ، و" الطرق الحكمية " ص 276 ـ 277

ثالثا ـالنقد العام لشروط التسعير[1] :

يتّجه على الحنفية وعلى متأخري الحنابلة أيضا ، أنهم لم يبيّنوا النظام الذي يتمُّ به تحديد الأسعار عملا على النحو الذي رأينا عند المالكية ، من تشكيل لجنة على نحو خاص ، وهذا ـ بلا ريب ـ أضمن لتحقيق العدل والتوازن بين الحقّين ، وأبعد عن المحاباة أو الارتجال والتحكيم ، وسوء العاقبة .

ويتجه على الحنفية ، أن شرط " التعدي الفاحش " أو مجاوزة ضعف القيمة ليس شأنه أن يحقق رعاية الصالح العام غالبا ، ولاسيما حق الفقراء ومتوسطي الحال ، وهؤلاء يشكلون الغالبية العظمى من المجتمع فاشتراط أن يجاوز التاجر ضعف القيمة ، بما يزيد عن مئة في المئة ، ربحا في المواد الضرورية (القوت) التي يكثر بيعها ، ويستمر يوميا ، مما يلحق ضرر بالغا بمعظم الناس .

على أنّا لم نف لهذا التحديد على أساس شرعي ينهض به ، ولم يشيروا هم إلى مستندهم في ذلك ،وهذا ميل منهم إلى محاباة التجار ـ كما هو الظاهر ـ بتوسيع نطاق حريتهم في التصرف والاستغلال.

وأيضا التاجر المستغلّ لا يطمع أن يحقّق ربحا في المواد الأساسية أكثر من ضعف القيمة (100 %) فهو لا يقيده ، بل يحقق جشعه ، وبذلك أضحى التسعير غير ذي جدوى ، فضلا عن أن التسعير عند الحنفية للتوعية لا للإلزام ، بل نرى أن مثل هذا الشرط في التسعير يضفي على الاستغلال صفة المشروعية ، بينا هو محرم في الإسلام على سبيل القطع ، وإلاّ فلم حرم الاحتكار؟

ونرى أن يكتفى بأن يجاوز الحد المألوف في الأسعار الذي كان سارياً قبل التحكم والاحتكار.[2]

ويتجه على المالكية ، أن اشتراطهم توافر التراضي فيما تحدِّده اللجنة من سعر ، لا داعي إليه ، مادام الإلزام بحق مبدأ مستقرا في التشريع ، لأنه أضحى مناطا للعدل في ظرف الاحتجاج العام كما أسلفنا .

---

[1] د.فتحي الدريني ،**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** .مؤسسة الرسالة ،دمشق سوريا ،الطبعة الثانية ،1429هـ ـ 2008م .الجزء الأول ،ص 539

[2] مرجع سابق ،د.فتحي الدريني،ص540.

وعلى أن رضا التجار ليس مطلقا ، بل مقيد بالربح المعقول ، ولا يسوّغ الإمام لهم ما يضر الناس .

وأما إشتراط تعيّن الوسيلة بالإجماع ، فذلك يوضح اتجاه التشريع الإسلامي إلي المحافظة على "حرية التجارة " ما أمكن، وحرية المالك في التصرف في ملكه، ولكن دون تعسف أو استغلال .

فالاستغلال إذن ظاهرة لا تستوجب ـ في أصول التشريع الإسلامي ـ استئصال شأفة حق الملكية الفردية من أصول النظام الاقتصادي الإسلامي بل تستوجب تقييدها بما يلزمها بالعدل جبراً، إن لم يتحقق اختياراً.

وهذا أدنى إلى تحقيق العدل والمصلحة اقتصاديا واجتماعيا، وإلى الاعتراف بشخصية الفرد في هذا التشريع، خلافاً للنظام الذي يلغي حق الملكية الفردية أصلاً، لأن هذا ـ في نظر الإسلام ـ ظلم عظيم .

ومما يؤكد ذلك، أن الأصل في التسعير ـ ودون مقتض ـ هو التحريم، على ما جاءت به السنة .

وإذا علمت أن التسعير الجبري ضرب من " تدخل الدولة " في حقوق الأفراد، ونشاطهم الاقتصادي رأيت أن الشريعة تضيّق من نطاق هذا التدخل، حتى تقتضيه ضرورة رعاية الصالح العام، وتحقيق العدل وإيصال الحق إلى مستحقيه.[1]

[1] المرجع نفسه، فتحي الدريني،ص539.

المطلب الثاني : حكم مخالفة التسعير :

وصورة هذه المسألة أن يعمد تاجر إلى البيع بأعلى من السعر الذي قدره الحاكم وتحت هذه الصورة تطرح عدة أسئلة :

1 ـ هل يعد البيع حلالا أم حراما ؟

2 ـ هل يأثم البائع في مثل هذه الحال؟

3 ـ هل يعاقب البائع على فعله؟

4 ـ هل يحق للمشتري رفع الأمر إلى القاضي مطالبا باسترداد الزيادة؟

أولا :الحنفية :ذهب الحنفية إلى حل البيع ونفاذه حيث ورد في حاشية ابن العابدين "وظاهره أنه لو باعه أكثر يحل وينفد البيع ولا ينافي في ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره من أنه لو تعدى رجل وباع بأكثر أجازه القاضي : لأن المراد أن القاضي يمضيه ولا يفسخه لذا قال القهستاني جاز ما أمضاه ولا يفسخه، خلافا لما فهمه أبو السعود من أنه لا ينفذ مالم يجزه القاضي"[1]

ووجه حل البيع عند أبي حنيفة وصاحبيه هو أنه لا يرى الحجر على الحي، وكذلك فإن البيع تم الرضا الطرفين فلا وجه للحرمة.

وبناء عليه فإن مخالفة الواجب ـ الالتزام بالسعر ـ تستوجب أمرين :

الأول : الإثم ديانةً.

الثاني : العقوبة من السلطان قضاءً.

[1] **تكملة فتح القدير**، ج10 ص 59 .

كما أن قواعدهم لا تمنع المشتري من مزاولة حقه في رفع الأمر إلى القضاء مطالبا باسترداد الزيادة التي أخذها البائع[1]

ثانيا :المالكية : فقد رأينا أنهم يرون إخراج الباعة من السوق ومنعهم من البيع إذا عزموا على إلحاق الضرر بالناس (ولو أن هل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس ،و أفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقا على الولي)[2]

ثالثا :ذهب الشافعية : إلى أن البيع يحل ولا يحرم لكنهم أجازوا للحاكم أن يعزر البائع لأنه خالف التسعير فشق عصا الطاعة بهذه المخالفة و لأنه لم يعهد الحجز على الشخص في ملكه من أن يبيع بثمن معين .[3]

رابعا :الحنابلة : ذهب المتقدمون من الحنابلة إلى القول بجواز التسعير بل وجوبه في حالة الغلاء، والذي يفهم من كلام ابن القيم هو أنه يرى حرمة البيع إذا زاد عن السعر المحدد.

يقول في الطرق الحكمية :(و من جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجر المثل)[4]

والشاهد أن التسعير عنده هو إلزام البائع بقيمة المثل ،و إذا كان يحرم على العامل أن يطلب زيادة على أجرة المثل، فكذلك يحرم على البائع أن يطلب زيادة على القيمة المحددة.[5]

---

[1] لدكتور ماجد أبو رخية، **حكم التسعير في الإسلام** ، ج 1 ،ص 387

[2] قليوبي و عميرة: ج 2 ص 186، "**مغني المحتاج**، ج 2 ص 38

[3] **الطرق الحكمية** ،ص 35.

[4] المصدر السابق :ص 286.

[5] **بحث حكم التسعير في الإسلام** ،لدكتور ماجد أبو رخيه منشور ضمن **كتاب بحوث فقهية في قضيا اقتصادية**،ج 1 ،ص 388 و ما بعدها طبعة دار النفائس بالأردن.

المطلب الثالث: كيفية التسعير:

في هذا المطلب أبين كيفية التسعير، وتقويم السلع والخدمات ،فكيف يتم التسعير فقها وما هي أصول ذلك؟

يجيب عن ذلك ابن تيمية رحمه الله فيقول:

إن الشارع قد اوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك وليس لمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة [1]كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«من أعتق شريكا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ،قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ماعتق»[2].

وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة.

وبناء على ما سبق لم يحرم مطلقا تقدير الثمن، وتأسيسا على العدل والتزاماً به يشترط في المقومين أن يكونوا من أهل الخبرة و الاختصاص فضلا عن العدالة.

قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾[النساء:135]

وقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ ﴾[المائدة:8]

---

[1] ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص 514.

[2] **صحيح البخاري**، **كتاب العتق**،باب إذا أعتق عبدا بين إثنين أو أنه بين الشركاء ج5 ص179 ـ 180

وقال عز وجل ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾[المائدة:95] فالله عز وجل يأمر المؤمنين بالقسط سواء كانوا شهداء أو حكاما ،ولما كان التقويم شهادة بالقيمة وجب التعدد فيه، جاء في شرح منتهى الإرادات (ولا يكفي واحد مع تقويم بل لابد من اثنين لأنه شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب كباقي الشهادات)[1]

ويعتبر في كل تجارة أهلها وفي كل صنعة أهلها .[2]

ولما كان التسعير يتأثر بعدد من القوى يرجع بعضها إلى المنتج والآخر إلى الموزع ورغبه كل منهما في تحقيق أكبر قدر من الربح ،حيث يسعى المنتج إلى بيع سلعته للموزع أو المستهلك بما يزيد عن تكلفة الإنتاج ويحاول الموزع الحصول على الربح الذي يكسبه من الفرق بين الثمن الذي يشتري به السلعة والسعر الذي يبيعها به ،في حين أن المستهلك لا يدفع ثمنا للسلعة إلا إذا كان قادرا على الدفع.[3]

من أجل ذلك يجب تكوين لجنة تضم هذه القوى تحت إشراف الوزارة أو الجهة المسئولة ،وقد تكلمت كتب الفقه عن لجان تحديد الأسعار جاء في المنتقى:(ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبرون على التسعير)[4]

---

[1] "**شرح منتهى الإرادات** ، للبهوتي ،ج 3، ص 514.

[2] **حاشية ابن العابدين** ،ج 5 ، ص 5

[3] محمد عساف ،**أصول التسوق** ، ص 166 نقلا عن التسعير رسالة ماجستير بجامعة أم القرى إعداد عيشة صديق نجوم ص 143.

[4] **المنتقى**، ج 5، ص 19

المطلب الرابع :آثار التسعير اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا

لما أنهينا الحديث عن الحكم الشرعي للتسعير والخلاف الجاري بين العلماء في حكمه والذي يدور بين الحرمة والجواز والوجوب أحيانا ،وتحدثنا عن أحكام التسعير من شروط وحكم مخالفته (التسعير) وكيفيته ،نتكلم في هذا المبحث عن آثار التسعير من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

أولا ـ اقتصاديا :فمن الناحية الاقتصادية أكد مختصون اقتصاديون وتجار أن القرار الذي وضع من خلال تحديد الأسعار ووضع سعر محدد على السلع والمنتجات المعروضة في الأسواق ،يأتي ضمن المسار الذي اعتمته الوزارة في حماية المستهلك ومحاربة الجشع المتنوع وفق الأوزان والأحجام المختلفة ،عبر آلية مقارنة موحدة توضع على بطاقة السعر تبين سعر اللتر أو الكيلو الواحد ،مما يسهل على المستهلكين اتخاذ قرارات الشراء .

و أشاروا إلى ستة (6) فوائد وآثار سيجنيها المستهلك والشركات المنافسة من القرار:

1 ـ توحيد أساس المقارنة بين أسعار المنتجات.

2 ـ سهولة الشراء من قبل شرائح المستهلكين كافة.

3 ـ تجنب تدليس الاعلانات الترويجية.

4 ـ سهولة المراقبة والمتابعة من الجهات المختصة.

5 ـ يعد كمؤشر مقارنة بين الفترات الزمنية.

6 ـ تفادي التحايل من بعض المنافسين في تغيير الأوزان والأحجام[1].

[1] Makkahnewspaper.com،الأحد /25/جمادى الآخر/1437 هـ ـ إبريل/2016

وأشار المحلل الاقتصادي محمد الشميمري[1] الى أن القرار لمصلحة المستهلك ويزيد من الشفافية وتنظيم عملية التسعير ،في غطار المسار الجديد لوزارة التجارة الذي يعتمد المزيد من الاصلاحات التي تتزامن مع الافصاحات في الحكومة الاقتصادية ،لافتا إلى أن فترة التطبيق الاختياري مطلوبة من أجل الاستعداد للتطبيق الإلزامي ،ووضع الآليات التي تحكم المسار الجديد ،وهذا لا يعني التساهل والتلاعب ،لأن الأنظمة أصلا موجودة ،ولكن القرار الجدي يضيف المزيد من الشفافية ،كما يجنب المستهلك تدليس بعض الإعلانات.[2]

ثانيا ـ اجتماعيا :ويتجلى أثر التسعير من الناحية الإجتماعية إلى أن عدم التسعير في ظروف الاستغلال ،سبيل إلي أكل أموال الناس بالباطل ومحرم بالنص فثبت نقيضه وهو وجوب التسعير لأنه تعين وسيلة لمنع الاستغلال [3] فأثره من الناحية الاجتماعية أنه فيه مصلحة للمجتمع ،وفيه رعاية للحقين وتحقيق التوازن بينهما وأصل من أصول العدل في التشريع الاسلامي [4] فهذا الذي ذكره الدكتور فتحي الدريني هو أثر من آثار التسعير على المجتمع وقد ذكر الدكتور فتحي الدريني أن التسعير وسيلة لكسر الاحتكار ومؤيد لمنعه [5]

ثالثا ـ سياسيا :أما سياسيا فله آثار وهذا يتجلى في أول سنة حددت الجزائر فيه الأسعار سنة 1945 من خلال المرسوم رقم 1483.45 بتاريخ 30/جوان/1945 ،ولقد استمر العمل بهذا القانون الى غاية شهر ماي من سنة 1966 ،لكن مع نهاية سنة 1966 تم إصدار ثلاث مراسيم تنفيذية (24)

---

[1] مدير عام مكتب محمد الشميمري للإستشارات المالية خبرة بأسواق المال، أسهم، عملات، معادن، منذ 1993م محلل بالقنوات الفضائية والصحافة الاقتصادية

[2] Makkahnewspaper.com ،الأحد /25/جمادى الآخر/1437 هـ ـ إبريل/2016

[3] دفتحي الدريني .**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** .مؤسسة الرسالة .دمشق سوريا .الطبعة الثانية .1429 هـ ـ 2008 م .الجزء الأول .ص 574

[4] المرجع نفسه 572

[5] المرجع نفسه ص 571

والمحددة للرقابة على تكوين الأسعار في مختلف مراحل الانتاج وتهدف هذه المراسم إلى (وهي تعتبر نتائج وآثار):

1 ـ توسيع مجال الرقابة الإدارية.

2 ـ تبسيط الهامش التجاري.

3 ـ تبسيط طرق حساب أسعار السلع والخدمات المحلية المستوردة.[1]

[1] **مجلة الاقتصاد الجديد** ،العدد 13 ـالمجلد 2 ـ 2015.

الخاتـــــمـــة

ختاما لهذه الدراسة بعد الطواف في ثنايا هذا البحث ،و عرض ما تيسر من مباحثه تم التوصل الى النتائج الاتية:

1- توصلنا إلى تعريف التسعير الجبري : تحديد للثمن أو الأجر ،لأرباب السلع أو الكفاءات أو الخدمات أو المنافع الفائضة عن حاجتهم ،وإجبارهم على بيعها به بموجب لأمر يصدره موظف عام مخصص بالوجه الشرعي ،وباستشارة أهل الخبرة ،عند شدة حاجة الناس أو البلاد إليها .

2- الذين قالوا بتحريم ووجوب التسعير كل له دليل مستفاد من السنة روحا ونصا لا من القرآن لأن نصوص التسعير معللة ،لا تعبدية فضلا عن الاجتهاد .

3- في التسعير العادل رعاية للحقين ،وتحقيق التوازن بينهما ،والعدالة واجبة التحقيق والتسعير إذا كان هو السبيل لتحقيقه كان واجبا "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

4- التسعير وسيلة وقائية يحول دون استغلال حاجة الناس ويمن التسبب في هذا الاستغلال قبل الوقوع بمن الاحتكار وفرض التسعير.

5- أدلة القائلين بوجوب التسعير هي : استدل بامبدأ الاكراه على التعاقد وقياس الاولوي والقواعد العامة لتشريع كما استدلوا بامبدأ تغير الحكم بتغير الزمن

6-التسعير العادل وضعت له الشريعة ضمانا لعدالته ،وهو أن يكون أساسه مشورة أهل الخبرة .

7-الاصل في التسعير الحرمة بالإجماع ،غير أنه يصبح واجبا عند وجود ما يقتضيه الأمر ،وهو تعارض المصلحة العامة مع الخاصة .بشرط أن يكون وسيلة لدفع الضرر.

8- ترجح لدينا اتجاه الفقهاء القائلين بالتسعير الجبري ،بما ثبت لدينا من حق الملكية في التشريع الاسلامي ليس سلطة مطلقة ،بل هو مقيد ـ كغيره من الحقوق ـ بأصل معنوي عام ثابت بالاستقراء قطعا .

التوصيات :

هي ضرورة تبيين هذه المسألة لتجار والناس وطلاب العلم لأن هذا الموضوع ـ أقصد مسألة التسعير ـ يرى البعض أنها سياسة احتقار وسياسة تضعها الدول لردع الناس ولكن هي على الخلاف لأنها سياسة لحفظ أموال الناس من أكلها بالباطل وردع جشع التجار.

تم بحمد الله

الفهارس العامة

فهرس آيات القرآن الكريم:

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾	256	البقرة	25
02	﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾	29	النساء	30
03	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾	135	النساء	54
04	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾	02	المائدة	36
05	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾	08	المائدة	54
06	﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾	95	المائدة	55

فهرس الأحاديث النبوية :

الرقم	الحديث	الصفحة
01	"قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله [تعالى]هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن الله وليس أحدكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"	21
02	«و إنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ،ولا مال »	22
03	إجبار الرسول صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب على بيع نخلتين ، لما أبى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باستئصال شأفتها	24
04	مطل الغني ظلم	24
05	لا يحل مال امرئ إلا ع طيبة من نفسه	31
06	وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :فيما يرويه عن ربه :"فلا تَظالموا	36
07	بيع المضطر ، وشراؤه ربا	42
08	من أعتق شريكا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ،قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ماعتق	54

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش

ثانيا: كتب الحديث

1 ـالبخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**،الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ

2 ـ الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، **سنن الترمذي**، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض،الناشر: شركة المكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، مصر، 1395هـ ـ1975م

3 ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير عمرو الأردي السجستاني ، **سنن أبي داود** ،تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

4 ـ أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، **الموطأ**، رواية محمد بن الحسن ، تحقيق د.صفوان داودي، دار القلم، دمشق.

5 ـ أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،**مسند أحمد** ،تحقيق : شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد ،إشراف :عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر :مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421 هـ ـ 2001 م.

6 ـ الإمام مسلم ،مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،أبو الحسن ،**صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه ،تاريخ إضافته 2010/10/14

7 ـ البيهقي ،أحمد بن الحسن بن علي ،أبو بكر، **السنن الكبرى** (سنن البيهقي الكبرى) ، المحقق:محمد عبد الله عطا،الناشر:دار الكتب العلمية ،الطبعة الثالثة،سنة النشر 1424 هـ ـ 2003 م.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي

1 ـ أحمد بن سعيد المجيلدي،**التيسير في أحكام التسعير،تحقيق**،تحقيق موسى لقبال ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر،الطبعة(بدون)

2 ـ البهوتي،منصور بن يونس البهوتي ،**كشاف القناع عن متن الإقناع**،مكتبة النصر الحديثة.

3 ـ الخطيب الشربيني ،**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،1415 هـ -1994 م.

4 ـ ابن قدامة ،عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة ،**المغني**،الناشر مكتبة القاهرة ،القاهرة ،1388 هـ ـ 1968 م.

5 ـ الباجي ،ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي ،**المنتقى شرح الموطأ الامام مالك** ، **الناشر:مطبعة السعادة**،النسخة الكاملة ،1332 هـ.

6ـ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ،**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** ،المحقق :محمد صبحي بن حسن حلاق ،الناشر :دار ابن الجوزي ،الطبعة الأولى ،1427 هـ.

7 ـ ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن ابي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ،أبو العباس ،تقي الدين ابن تيمية ،**الحسبة في الإسلام أو وضيفة الحكومة الاسلامية**،الناشر دار الكتب العلمية ،المجلد الاول ،تاريخ الاضافة 2010/12/11 م.

8 ـ فتحي الدريني ،**المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي** ،الناشر :مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى،تاريخ النشر 1434 هـ ـ 2013 م

9 ـ ابن رشد الحفيد ،محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،الناشر :دار الفكر العلمية .

10 ـ الكساني ،أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي علاء الدين ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** الناشر :دار الكتب العلمية ،تحقيق :محمد علي معوض و الشيخ عدل أحمد عبد الموجد

11 ـابن العابدين ،محمد أمين بن عمر عابدين،**رد المحتار على الدر المختار** ،الناشر :عالم الكتب ،المحقق :عادل أحمد عبد الموجود

12 ـ الموصلي ،عبد الله بن الموصلي ،**الاختيار لتعليل المختار** ،الناشر :دار الرسالة العلمية ،تحقيق :الشيخ شعيب الأرنوط و أحمد محمد برهوم و عبد اللطيف حرز الله.

13 ـ الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،الناشر :دار الفكر ،بيروت ،سنة النشر 1424 هـ ـ 2003 م .

14 ـ أبو البركات ،عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات ،**المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية** ،الناشر : دار ابن الجوزي ،تحقيق :عوض الله ،الطبعة الثانية.

15 ـ أبو عبد الله ،محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني أبو عبد الله ،**تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر** ، الناشر : دار ابن الجوزي ،تحقيق على الشنوفي.

16 ـ ابن القيم الجوزية ،أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ،**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ،الناشر :دار الكتب العلمية ،تحقيق :محمد حامد الفقى بيروت ـ لبنان

17 ـ البزار ،أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي ،**البحر الزخار المعروف بسند البزار** ،الناشر :دار ابن الجوزي ، تحقيق :محفوظ الرحمان زين الله و عادل سعد و صبري عبد الخالق الشافعي .

18 ـ جعفر بن الحسن محقق المحلى ،**المختصر النافع في فقه الامامية** ،مكان النشر :بغداد ،الناشر :المكتبة الاهلة ، تاريخ النشر : 1964 م.

19 ـ بن حزم ، على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ابو محمد ، **المحلى بالآثار** ،الناشر :دار بن الجوزي ،المحقق :عبد الغفار سليمان البنداري.

20 ـ هاشم معروف الحسني ،**المبادئ العامة للفقه الجعفري** ، الناشر :دار القلم ،الطبعة الثانية.

21 ـ ابن بسام ، المحتسب محمد بن احمد بن بسام ،**نهاية الرتبة في طلب السلطة** ،الناشر : مطبعة المعارف ،تحقيق :حكام الدين السامرائي.

22 ـ منصور على ناصف ،**التاج الجامع للأصول في احاديث الرسول** ،الناشر نور محمد آخوند بازيار ،المكان : طهران .

23 ـ القرافي ،شهاب الدين أبة العباس أحمد بن ادريس القرافي المصري المالكي ،**أنوار البروق في أنوار الفروق** ،تحقيق :أ.د.محمد سراج و أ.د.علي جمعة ،دار النشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ،الطبعة الثانية 1429 هـ ـ 2008 م.

24 ـ ابن القيم ،محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ،**أعلام الموقعين عن رب العالمين** ،تحقيق :محمد عبد السلام إبراهيم ،دار النشر :دار الكتب العلمية .لبنان ،الطبعة الأولى ،تاريخ النشر :1417 هـ ـ 1996 م.

25 ـ الغزالي ،محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ،**المستصفى من علم الأصول** ،تحقيق :محمد سليمان الأشقر ،الناشر :مؤسسة الرسالة .لبنان ،تاريخ النشر :1417 هـ ـ 1997 م.

26 ـ الشاطبي ،الأمام أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ،**الاعتصام** ،الناشر :دار الكتب العلمية ،تحقيق :الأستاذ عبد الله الشافي

27 ـ أبو حامد الغزالي ،محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي .أبو حامد ،**شفاء الغليل** ،تحقيق :حمد الكبيسي ،الناشر مطبعة الإرشاد ـ بغداد ،سنة النشر :1390 م ـ 1971 م.

28 ـ حسين حامد حسان ،**نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** ،الناشر :دار النهضة العربية ـ مصر ،سنة النشر :1971 م.

29 ـ د.فتحي الدريني .**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** .مؤسسة الرسالة .دمشق سوريا .الطبعة الثانية .1429 هـ ـ 2008 م .الجزء الأول.

30 ـ الشاطبي ،ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي .أبو اسحاق ،**الموافقات** ،تحقيق :مشهور بن حسن آل سليمان ،الناشر دار ابن عفان ،15 /2008/10 م.

31 ـ الزيلعي ،عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين ـ أحمد الشلبي شهاب الدين ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،تحقيق :(بدون) ،الناشر :**المطبعة الأمريكية الكبرى ببولاق** ،الطبعة الأولى ،سنة النشر :1314 هـ.

32 ـ البهوتي ،منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،**شرح منتهى الارادات** ،المحقق :عبد الله بن المحسن التركي ،دار النشر :مؤسسة الرسالة ،سنة :2008/10/15 م.

رابعا :المعجم

33 ـ ابن فارس بن زكريا ،**معجم مقاييس في اللغة** ،تحقيق عبد السلام هارون ،دار إحياء التوارث العربي ،الطبعة الاولى ،بيروت 1422 هـ ـ 2001 م.

34 ـ الفيروز آبادي ،مجد الدين محمد بن يعقوب ،**قاموس المحيط** ،دار الجبل .

35 ـ الجهوري ،اسماعيل بن حماد ،**معجم الصحاح** ،تحقيق خليل مأمون شيحا ،الطبعة الأولى ،دار المعرفة ،1426 هـ ـ 2005 م.

36 ـ المقري ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،**المصباح المنير** ،الطبعة الأولى ،دار الحديث 1420 هـ ـ 2000 م.

37 ـ أبو جيب ،سعدي ،**القاموس الفقهي لغة و اصطلاحي** .الطبعة الثانية .دمشق دار الفكر ،1408 هـ ـ 1988 م

خامسا:الرسائل والمذكرات :

38 ـ م.م.أسماء تقي عبد السلام ،**التسعير و اثاره في الفقه الإسلامي** ،كلية الغمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة .قسم علوم المالية والمصرفية.

39 ـ د.أحمد عرفة (معيد بجامعة الأزهر).**التسعير وأحكامه دراسة فقهية مقارنة.**

40 ـ ،فريدة حسني طه ظاهر ،**الرقابة على السلع والأسعار في الفقه ألإسلامي**،أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،2011.

سابعا :البحوث والمجلات والمحاضرات :

41 ـ **الموسوعة العربية العالمية** (1999)الطبعة الثانية ،المملكة العربية السعودية ،مؤسسة أعمال الموسوعية للنشر و التوزيع ،صفحة 422 ،جزء2 بتصرف.

42 ـ تقار عبد الكريم .**مقاربات التسعير في الفكر الإقتصادي الإسلامي** :المضمون والدروس المستفدة .مجلة الاقتصاد الجديد .جامعة أمحمد بوقره .بومرداس .العدد 13 ـ المجلد 02 ـ 2015.

43 ـ **مجلة الاقتصاد الجديد** ،العدد 13 ـالمجلد 2 ـ 2015 .

ثامنا:المواقع الالكترونية:

44-Makkahnewspaper.com ،الأحد /25/جمادى الآخر/1437 هـ ـ إبريل/2016

45 ـ "**الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي** "،www.alukah.net إطلع عليه بتاريخ 30-11-2019.بتصرف.

الملخص باللغة العربية :

جاءت هذه الدراسة للإجابة على الاشكالية المتمثلة في حكم التسعير في النظام المالي الاسلامي احكامه وضوابطه وآثاره دراسة فقهية تأصيلية ،حيث بدأت بمبحث تمهيدي عرفت فيه النظام المالي الاسلامي وذكرت أهميته ،ثم تطرقت في المبحث الأول :بمفهوم التسعير وصوره وأهدافه وأهميته ،عرفت التسعير تعريفا متفقا عليه لدى العلماء وهو : " أن يصدر موظف عام مختص بالوجهة الشرعي ،أمرا بأن تباع السلع ، أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها ، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها ، أو أجرها ، على غير الوجه المعتاد ، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها ، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة .وذكرت صوره وأهدافه وأهميته ،وذكرت الخلاف الجاري بين العلماء في حكمه والذي يدور بين الحرمة و الجواز والوجوب أحيانا ووصلت إلى ما وصلت إليه إلى أن الأصل فيه هو الحرمة غير أنه يصبح واجبا عند وجود ما يقتضيه ،وهو تعارض لمصلحة الخاصة والمصلحة العامة ،بشرط وسيلة الدفع والضرر العام ،وبينت أحكام التسعير وما يندرج تحته من شروط وجزاء من خالفه وكيفيته ،وذكرت في الأخير الآثار الاقتصادية الاجتماعية والسياسية .

الملخص بالغة لفرنسية :

Cette étude est venue répondre au problème de la tarification dans le système islamique, ses dispositions, ses contrôles et ses effets, une étude jurisprudentielle fondamentale, où elle a commencé par une étude introductive dans laquelle le système islamique était connu et mentionnait son importance, puis elle a touché dans le premier sujet: le concept de tarification, ses formes, ses objectifs et son importance, j'ai défini la tarification comme une définition convenue entre les universitaires, qui est Pour un agent public ayant une destination légale de donner un ordre que des biens soient vendus, ou qui fonctionnent ou bénéficient qui excéder les besoins de leurs propriétaires, lorsqu'ils sont retenus ou surévalués, ou leurs salaires, être donnés d'une manière autre que la manière habituelle, et les personnes, les animaux ou l'État en ont cruellement besoin. salaire, avec l'avis des experts

J'ai mentionné ses formes, ses objectifs et son importance, et j'ai mentionné le différend actuel parmi les savants concernant sa décision, qui tourne parfois entre l'interdiction, la licéité et l'obligation, et j'ai atteint ce que j'ai atteint au fait que le principe en est l'interdiction, mais qu'il devient obligatoire lorsqu'il y a ce qui le nécessite, et qu'il est en conflit avec l'intérêt privé et l'intérêt public, pourvu que les moyens de paiement et le préjudice général, et expliqué les dispositions de tarification et les conditions qui en relèvent, la sanction pour ceux qui la violent, et comment, et à la fin, les effets économiques, sociaux et politiques ont été mentionnés

فهرس المواضيع

الإهداء	
كلمة شكر وتقدير	
المقدمة	**01**
مبحث تمهيدي :التعريف بالنظام المالي الإسلامي وأهميته	**07**
أولا :تعريف النظام المالي الإسلامي	**07**
ثانيا : أهميته	**07**
المبحث الأول :مفهوم التسعير ،وصوره، وأهدافه ، وأهميته	**09**
المطلب الأول :تعريف التسعير لغة واصطلاحا	**09**
أولا :تعريف التسعير لغة	**09**
ثانيا :تعريف التسعير اصطلاحا	**09**
المطلب الثاني :صور التسعير	**13**
المطلب الثالث :أهداف التسعير	**14**
المطلب الرابع :أهمية التسعير	**14**
المبحث الثاني :حكم التسعير عند الفقهاء	**17**
المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم	**18**
أولا : القائلون بالجواز عند الحاجة وادلتها	**18**
أ –اجتهادات الحنفية	**18**
ب– عمدة الحنفية في هذا الاجتهاد	**19**
ثانيا: القائلون بالجواز مطلقا وادلتهم	**21**

1 ـ مبدأ الاكراه على التعاقد بحق	**23**
2 ـ القياس الأولى	**26**
3 ـ استدلالهم بالقواعد العامة للشريعة	**27**
المطلب الثاني :القائلون بحرمة التسعير مطلقا	**29**
أولا :من ذهب إلى حرمة التسعير مطلقا	**29**
ثانيا :تحليل الحجة الاقتصادية لابن قدامه المقدسي في حرمة التسعير	**32**
المطلب الثالث :مناقشة ادلة القائلين بحرمة التسعير مطلقا	**34**
المطلب الرابع :الترجيح	**46**
المبحث الثالث :أحكام التسعير وآثاره	**48**
المطلب الأول :شروط التسعير	**48**
أولا :شروط التسعير في الفقه الحنفي	**48**
ثانيا :شروط التسعير في الفقه المالكي ومتأخر الحنابلة	**48**
ثالثا :النقد العام لشروط التسعير	**50**
المطلب الثاني :حكم مخالفة التسعير	**52**
أولا :الحنفية	**52**
ثانيا :المالكية	**53**
ثالثا :الشافعية	**53**
رابعا :متأخر الحنابلة	**53**
المطلب الثالث :كيفية التسعير	**54**
المطلب الرابع :آثار التسعير اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا	**56**
أولا :آثار التسعير اقتصاديا	**56**

ثانيا : آثار التسعير اجتماعيا	**57**
ثالثا: آثار التسعير سياسيا	**57**
الخاتمة	**60**
فهرس آيات القرآن الكريم	**63**
فهرس الاحاديث النبوية الشريفة	**64**
قائمة المصادر والمراجع	**66**
الملخص	**72**
فهرس المواضيع	**75**